



الأمم المتحدة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته العشرين

١ - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٥ (A/54/25)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٥ (A/54/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير مجلس الإدارة عن أعمال
دورته العشرين
١ - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	المحتوى	الصفحة
الأول - المقدمة	١	١
الثاني - تنظيم الدورة	٢ - ٣٠	٢
ألف - افتتاح الدورة	٢ - ٩	٢
باء - الحضور	١٠ - ١٥	٣
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٦ - ١٧	٦
دال - وثائق تفويض الممثلين	١٨	٨
هاء - جدول الأعمال	١٩	٨
واو - تنظيم أعمال الدورة	٢٠ - ٢٤	٩
زاي - تقرير الهيئة رفيعة المستوى	٢٥	١٠
حاء - تقرير اللجنة الجامعة	٢٦ - ٣٠	١٠
الثالث - المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١ - ٤١	١١
ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة	٣١	١١
باء - آراء مجلس الإدارة حول تقرير الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية	٣٢	١١
جيم - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	٣٣	١١
دال - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة	٣٤ - ٣٩	١١
هاء - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية	٤٠	١٢
واو - التمويل المقدم من الميزانية العادية إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٤١	١٣
الرابع - اعتماد المقررات	٤٢ - ١٤٤	١٤
المرفق - المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته العشرين	٤٢ - ٢٦	٢٦

* يجري تعميم المحاضر الكاملة لأعمال مجلس الإدارة في دورته العشرين على الحكومات في وثيقة تحمل الرمز UNEP/GC.20/48U. وتتضمن جملة أمور منها، فصول حول المناقشات التي دارت حول كل بند من بنود جدول الأعمال.

الفصل الأول

المقدمة

١ - عٌقدت الدورة العشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي خلال الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد اعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة الحادية عشرة من الدورة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح السيد سيد علي كيترانجي (الجزائر) الدورة العشرين لمجلس الإدارة في الأول من شباط/فبراير ١٩٩٩، وقد كان يشغل منصب نائب الرئيس للمجلس في دورته التاسعة عشرة.

٣ - وقد تلا السيد شافقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي للبرنامج، رسالة على المشاركين في الدورة العشرين لمجلس الإدارة وردت من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - وقد خاطب الجلسة الافتتاحية أيضا ممثلون عن منظمات الشباب وأشاروا إلى مناشدة الشباب الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ للمشاركة الفعالة في المسائل البيئية وتعهدوا بالتزامهم بتعبئة الشباب في بلدانهم للعمل من أجل البيئة. ومن أجل هذه الغاية فإن محفلهم قد أنشأ مجلسا استشاريا للشباب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهمته تيسير إشراك الشباب في جميع جوانب أعمال المنظمة، بما في ذلك المفاوضات وتحضير التشريعات البيئية والمعاهدات البيئية وصياغة برامج العمل. وبينما طالبوا الممثلين بعدم إقحام البيئة في السياسة فقد حثوا الحكومات على تطوير رؤية للبيئة العالمية وزيادة مساهماتها المالية لتحقيق تلك الرؤية، وقالوا إن علينا أن نحيا حياة بسيطة حتى تتمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش دون عناء.

٥ - وتلا ممثل فنزويلا بيانا من السيد أرنولدو خوسيه غابلدون (فنزويلا)، رئيس المجلس في دورته التاسعة عشرة الذي أشار إلى أنه قد تولى الرئاسة في وقت مرت به المنظمة بأزمة ولاحظ مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تغلب على الأزمة إلى حد كبير خلال العامين اللذين تليا ذلك، وذلك بفضل التدابير التي اتخذت مثل اعتماد إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعزيز لجنة الممثلين الدائمين، وإنشاء اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين. وبصدد تسليطه الضوء على المعالم البارزة الأخرى في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال تلك الفترة، بما في ذلك تعزيز التعاون مع مرفق البيئة العالمية، أعرب عن تمنياته الطيبة للرئيس القادم ومكتبه بالنجاح في عملهم المستقبلي.

٦ - ثم خاطب السيد سيد علي كيترانجي المجلس. وقال في بيانه إن هذه الدورة للمجلس إنما هي مرحلة مهمة في عملية تغيير وتجديد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذلك أن برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ يرمي إلى تنفيذ الإصلاحات التي وضعها المدير التنفيذي وأدرج بين مجالات تركيزها الدعم لأفريقيا وتناول الشواغل الإقليمية. وشدد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن توفر له الموارد المالية الضرورية للقيام بدوره كسلطة معنوية عالمية ووسيلة فعالة في مجال البيئة. ومن أجل هذه الغاية رحب بالتنسيق المعزز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية ووجه الانتباه إلى المهمة الهامة

التي تواجه المجلس في دورته الحالية في إعداد مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن تساعد الدورة الحالية للمجلس في تدشين اتفاق عالمي بشأن حماية البيئة يتفادى الإجراءات الثقيلة وقصيرة الأجل التي كانت سائدة في الماضي ويعبر عن التضامن الدولي الحقيقي.

٧ - ورحب السيد فرانسيس نينزي، وزير صيانة البيئة في كينيا وممثل الحكومة المضيفة، رحب بجميع المشاركين وذلك نيابة عن شعب كينيا. وهنأ المدير التنفيذي على التقدم الذي تحقق حتى الآن وأكد له ولموظفيه بتواصل مساندة حكومة كينيا لهم. وأعرب كذلك عن امتنانه للدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا وعن أمله في أن تتواصل تلك المساعدات وذلك من أجل مساعدة أفريقيا على تنفيذ برامجها البيئية والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية الدولية المختلفة. وفي الختام حث الأعضاء الحاضرين لهذه الدورة للمجلس بأن يبحثوا عن جميع السبل الممكنة والوسائل لمواصلة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة وذلك بدعمه بالتمويل الكافي والمستقر والمنتظم.

٨ - واستمع المجلس أيضا في جلسته الافتتاحية إلى بيان من السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أشاد في بيانه بالجهود القيمة التي بذلتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التحضيرات والمناقشات خلال الأشهر التي سبقت هذه الدورة للمجلس. وقال إن مجالات التركيز التي اتفق عليها المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة لا تزال واردة وهامة. وقال إن الانتكاسات المالية التي نجمت عن الصدمات المالية والاقتصادية الأخيرة لا ينبغي أن تؤثر تأثيرا ضارا في المدى الطويل على السياسات البيئية. وبصدد إشارته إلى الهيكل التنظيمي المتكامل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتسم بالطابع الوظيفي بدلا من الطابع القطاعي، أكد على أن الميزانية البالغة ١١٩,٤١ مليون دولار، بما فيها ١٠٠ مليون دولار للأنشطة البرنامجية، هي أقل حد ضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يستعيد فعاليته بالكامل وقدرته التشغيلية. وفي الختام، أشاد بالمساهمات الزائدة التي وصلت إلى صندوق البيئة من ٣٣ بلدا عضوا منذ عام ١٩٩٨ وأعرب عن أمله في أن يكون معنى هذا الاتجاه هو أن تمول ميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ المعتمدة تمويلا كاملا.

٩ - وقد تم تعميم البيان الكامل للمدير التنفيذي برسم الوثيقة UNEP/GC.20/2/Add.1.

باء - الحضور

١٠ - مثلت الدول الأعضاء الـ ٥٢ التالية في مجلس الإدارة^(١) في هذه الدورة:

بيلاروس

بلجيكا

بنن

بوتسوانا

الجزائر

الأرجنتين

أستراليا

النمسا

بوركينافاسو	إيران (جمهورية - الإسلامية)
بوروندي	إيطاليا
ألمانيا	جامايكا
الكاميرون	اليابان
كندا	كينيا
شيلي	ملاوي
الصين	موريتانيا
كولومبيا	المكسيك
جزر القمر	المغرب
كوبا	هولندا
الجمهورية التشيكية	نيجيريا
فنلندا	النرويج
فرنسا	ساموا
باكستان	سلوفاكيا
بيرو	السودان
الفلبين	تايلند
بولندا	تونس
جمهورية كوريا	تركيا
الاتحاد الروسي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية
الهند	فنزويلا
إندونيسيا	زيمبابوي

١١ - وتم تمثيل الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة وإن كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبين:

بنغلاديش	اليونان
البرازيل	غواتيمالا
كوستاريكا	الكرسي الرسولي
كوت ديفوار	أيسلندا
قبرص	العراق
الدانمرك	إسرائيل
مصر	الكويت
إثيوبيا	مالي
غانا	مالطة

موريشيوس	جنوب أفريقيا
موناكو	أسبانيا
موزامبيق	سري لانكا
ناميبيا	سوازيلند
نيوزيلندا	السويد
نيكاراغوا	سويسرا
عمان	أوغندا
البرتغال	جمهورية تنزانيا المتحدة
رومانيا	فييت نام
المملكة العربية السعودية	اليمن
السنغال	زامبيا
سيشيل	

وكانت فلسطين أيضا ممثلة في الدورة.

١٢ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة التالية ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات:

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة التصحر والجفاف
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
صندوق الأمم المتحدة للسكان
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

١٣ - ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة التالية:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للتجارة

ومثلت أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المصرف الأفريقي للتنمية

الجماعة الأوروبية

المجلس الإيكولوجي المشترك بين الدول

جامعة الدول العربية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة الوحدة الأفريقية

منظمة الدول الأمريكية

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا

اتحاد الجنوب الأفريقي للتنمية

المنظمة العالمية للسياحة

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك تم تمثيل ٤٠ منظمة غير حكومية بمراقبين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ انتخب المجلس أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد لازلو مكلوس (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: السيد جان بي. نسنغيومفا (بوروندي)

السيد لياندرو آريلانو (المكسيك)

السيد جان برونك (هولندا)

المقرر: السيد حسين فاداي (جمهورية إيران الإسلامية)

١٧ - وفي بيان قبوله، أشار الرئيس إلى أن الإنعاش الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تم تعريفه عن طريق اعتماد إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جانب المجلس في دورته التاسعة عشرة، وقال إن تعيين السيد كلاوس توبفر مديراً تنفيذياً ساعد إلى حد كبير على استعادة ثقة الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي قياداته. وبصدد الإشارة إلى جدول أعمال هذه الدورة، وجه اهتماماً خاصاً إلى الميزانية المقترحة وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي كان لا بد فيها أن تعطى أهمية خاصة إلى توافر الموارد، وضرورة إعادة النظر في برنامج العمل الحالي والميزانية ذات الصلة التي وافق عليها المجلس في دورته التاسعة عشرة، في ضوء التغييرات التي لحقت بالهيكل التنظيمي وبإعادة توجيه المجالات؛ ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛ وضرورة إجراء مناقشة كاملة بشأن قضية المياه العذبة. وشدد أيضاً على ضرورة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، وكذلك ضرورة زيادة التماسك والتنسيق والكفاءة فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية العالمية والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لها. وفي الختام، ذكر أن هذه الدورة ينبغي أن تبعث بإشارات إيجابية عن التقدم الذي حققه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الإنعاش والإصلاح وينبغي أن تعيد التأكيد على دعمها لعمل المدير التنفيذي في تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٨ - وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة ووجد أن وثائق التفويض سليمة مطابقة للأصول وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة العامة الحادية عشرة من الدورة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

هاء - جدول الأعمال

١٩ - أوضح الرئيس، في الجلسة الافتتاحية للدورة، بأنه قد تم إضافة البنود ٦ و ٧ و ٨ إلى جدول الأعمال المؤقت المنقح (UNEP/GC.20/1/Rev.1) من قبل المدير التنفيذي وذلك على ضوء التطورات التي لم تكن منظورة في الوقت الذي تم فيه اعتماد جدول الأعمال المؤقت في الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة، ومن ثم اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت المنقح وذلك على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) قضايا ناشئة خاصة بالسياسات العامة؛
 - (ج) التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، مع المنظمات غير الحكومية؛
 - (د) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٥ - متابعة قرارات الجمعية العامة.

- ٦ - نتائج نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية (A/53/463) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.
- ٧ - الروابط المشتركة بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة ودعمها.
- ٨ - التحضيرات للدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٩ - البرنامج، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمجلس.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم أعمال الدورة

- ٢٠ - في الجلسة الأولى من الدورة المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، نظر مجلس الإدارة في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.20/1/Add.1/Rev.1) والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي. وبعد ذلك تم تعميم الجدول الزمني لاجتماعات الدورة بصورته المعتمدة من المجلس برسم الوثيقة UNEP/GC.20/L.10.
- ٢١ - وفي الجلسة الأولى أيضا، قرر المجلس أن ينشئ، وفقا للمادة ٦٠ من نظامه الداخلي، لجنة جامعة للدورة لكي تنظر في البند ٩ من جدول الأعمال (البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى). وتجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الجلسة العامة وينتظر منها أن تنهي أعمالها يوم الأربعاء ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقرر المجلس أيضا أن يتم تناول جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية مباشرة في الجلسات العامة.
- ٢٢ - كما تقرر كذلك في الجلسة الأولى أن يرأس اللجنة الجامعة السيد لياندرو آريلانو (المكسيك) نائب رئيس المجلس. إضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يقوم السيد جان بي. نسنغيومفا (بوروندي)، نائب رئيس المجلس، بمساعدة الرئيس في أداء مهامه وخاصة بترأس الجلسات العامة مؤقتا نيابة عنه.
- ٢٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة، تقرر إنشاء فريق للتفاوض مفتوح العضوية برئاسة الرئيس وعضوية أساسية مؤلفة من ممثلين اثنين من كل مجموعة إقليمية وذلك من أجل مناقشة مشاريع المقررات قبل أن تنظر فيها الجلسة العامة بصورة رسمية.

٢٤ - في الجلسة العامة السادسة، تقرر ضرورة إنشاء فريق فرعي صغير مفتوح باب العضوية في إطار فريق التفاوض برئاسة السيد ويرنر أوبيرميير (جنوب أفريقيا). تُسند إليه المهمة المحددة المتعلقة بالنظر في مشروع المقرر الوارد تحت البند ٦ من جدول الأعمال (نتائج نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية (A/53/463) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين)، بمجرد الفراغ من مناقشته في فريق التفاوض بغية التوصل إلى نص قائم على التوافق في الآراء لاعتماده من قبل الجلسة العامة.

زاي - تقرير الهيئة رفيعة المستوى

٢٥ - يرد تقرير الهيئة رفيعة المستوى للدورة المعقودة في يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، في المرفق الثاني للوثيقة (UNEP/GC.20/48).

حاء - تقرير اللجنة الجامعة

٢٦ - عقدت اللجنة الجامعة ثمان جلسات برئاسة السيد ل. آريالانو (المكسيك)، نائب رئيس المجلس، وذلك في الفترة من ١ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال (البرنامج، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى)، كما خصصه لها المجلس.

٢٧ - انتخبت اللجنة الجامعة، في اجتماعها الأول، السيد ديفيد سواو (كينيا) للعمل كمقرر لاجتماعاتها.

٢٨ - وفيما يتعلق بتنظيم عمل اللجنة الجامعة، تم الاتفاق على إجراء مناقشة عامة تتناول البند ٩ من جدول الأعمال ومن ثم، تجري اللجنة مناقشات مستفيضة حول قضايا محددة مجمعة على النحو التالي: (أ) التقييم البيئي والإنذار المبكر؛ (ب) تطوير السياسات والقانون وتنفيذ السياسات؛ (ج) التكنولوجيا، الصناعة والاقتصاد؛ (د) التعاون والتمثيل الإقليميان والاتفاقيات البيئية والاتصال والإعلام الجماهيري؛ و (هـ) مرفق البيئة العالمية، والإدارة والإشراف.

٢٩ - اتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في الميزانية المقترحة (UNEP/GC.20/22)، وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية. ويضم الفريق عضوية أساسية من الأرجنتين وأستراليا وكولومبيا والجمهورية التشيكية وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان وكينيا وباكستان وبولندا والسودان ويقوم بتنسيق الفريق السيد سيفين ميهلي (النرويج). وتتمثل ولاية الفريق العامل في إجراء حوار حول جميع الوثائق المتصلة بشؤون الميزانية والمسائل الإدارية وتقديم النتائج التي تتمخض عنها مفاوضاته إلى اللجنة الجامعة لاتخاذ مزيد من المقررات.

٣٠ - أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الجامعة (UNEP/GC.20/L.12) في الجلسة العامة التاسعة من الدورة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتم تضمينها في الفصل الثالث من محضر أعمال مجلس الإدارة في دورته العشرين (UNEP/GC.20/48).

الفصل الثالث - المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة
و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية
والعشرين لمجلس الإدارة**

٣١ - قرر مجلس الإدارة في جلسته العامة الحادية عشرة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن يعقد دورته الحادية والعشرين في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

**باء - آراء مجلس الإدارة حول تقرير الأمين العام بشأن
البيئة والمستوطنات البشرية**

٣٢ - بموجب الفقرة ٢ من مقرره ١٧/٢٠، طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي أن ينقل إلى الأمين العام آرائه، على النحو الوارد في المقرر، حول تقريره المعني بالبيئة والمستوطنات البشرية (A/53/463). الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

جيم - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٣٣ - في الفقرة ٢ من مقرره ١٨/٢٠ ألف المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي بأن يحيل، نيابة عنه، تقريره حول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/GC.20/18) إلى جانب أي تعليقات أدلت بها الوفود بعد ذلك وكذلك المعلومات الإضافية التي قد تلتقها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩، وذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥.

**دال - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة المعنية
بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة**

٣٤ - بموجب الفقرة ٢ من مقرره ١٩/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة، وعن طريق الأفرقة المخصصة العاملة بين الدورات، عددا من المقررات والتوصيات المتصلة بالمحيطات والبحار، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، السياحة المستدامة، الدول الجزرية الصغيرة النامية والأنماط المتغيرة للإنتاج والاستهلاك (المقرر ١٩/٢٠ ألف إلى هاء)، إلى جانب تقارير المدير التنفيذي والتعليقات التي أبديت حيال ذلك في الدورة العشرين لمجلس الإدارة. وترد هذه المقررات في المرفق لهذا التقرير. أما الفقرات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة والجمعية العامة، فيتم إبرازها في الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ أدناه.

٣٥ - في الفقرة ٥ من مقرره ١٩/٢٠ ألف، دعا مجلس الإدارة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى تشجيع، إلى حد كبير، تعزيز التنسيق وتحسين الترتيبات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المعنية بالبيئة البحرية وبوجه خاص عن طريق عمل اللجنة الفرعية للمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على أن يكون عمل اللجنة الفرعية واضحا بالنسبة للحكومات.

٣٦ - في الفقرة ١ (ج) من المقرر ١٩/٢٠ باء، أوصى المجلس بأن تنظر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في كيفية تشجيع التكبير في تنفيذ البرنامج العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بوصفه أحد العناصر لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وأن توجّه التوصيات إلى وكالات وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المناسبة.

٣٧ - في الفقرة ٤ من المقرر ١٩/٢٠ جيم، دعا المجلس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى الطلب من الحكومات إدراج النظر في السياحة المستدامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة وفي الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة.

٣٨ - في المقرر ١٩/٢٠ دال، رحّب المجلس ضمن جملة أمور، بتقارير الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية التي عقدتها الدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٨، ودعا اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى إيلاء الاعتبار للنتائج التي تمخضت عنها الاجتماعات. كما حث أيضا المدير التنفيذي على الإنجاز في الوقت المناسب للعمل المتعلق بتقييمات حالة البيئة وذلك للدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض برنامج عمل بربادوس المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٩ - في الفقرة ٧ من مقرره ١٩/٢٠ هاء، أكد المجلس أن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا مهما يؤديه في ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للقضية البالغة الأهمية للأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وذلك ضمن المواضيع المختلفة الواردة تحت برنامج عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

هاء - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة
متداولة في التجارة الدولية

٤٠ - أوصى المجلس في الفقرة ٣ من مقرره ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأن تصادق الجمعية العامة على الروابط المؤسسية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، كما دعت إلى ذلك الاتفاقية وأذن المجلس بذلك في مقرره د-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ والذي يوفّر بمقتضاه المدير التنفيذي خدمات الأمانة بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

واو - التمويل المقدم من الميزانية العادية إلى مكتب
الأمم المتحدة في نيروبي

٤١ - في الفرع ثانيا، الفقرة ٧ من مقرره ٣١/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩، لاحظ مجلس الإدارة مع القلق، التباين الكبير في التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مقارنة بما يقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وناشد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للنظر بإيجاب في اعتماد زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية العادية لإدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الفصل الرابع - اعتماد المقررات^(٧)

توقعات البيئة العالمية (المقرر ١/٢٠)

- ٤٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة في الجلسة التاسعة من الدورة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.1/Rev.1 و Corr.1، مشروع المقرر ١)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.1، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.
- ٤٣ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (المقرر ٢/٢٠)

- ٤٤ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.1/Rev.1 و Corr.1، مشروع المقرر ٢)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع مقدم من السودان والمغرب (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، والذي ألغى مشروع مقرر سابق (UNEP/GC.20/L.1، المقرر ٢)، الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.
- ٤٥ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

- ٤٦ - وعقب اعتماد المقرر، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن قبول وفده للمقرر لا ينبغي أن يفسر بأي حال من الأحوال على أنه اعتراف بدولة إسرائيل من جانب حكومته.

برنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دوريا لما بعد عام ٢٠٠٠ (المقرر ٣/٢٠)

- ٤٧ - كان معروضا على مجلس الإدارة في جلسته السادسة من الدورة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.2/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.20/L.2، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.
- ٤٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

- ٤٩ - وعقب اعتماد المقرر، قال ممثل تركيا إن تركيا ما تزال لديها تحفظات فيما يتعلق بالدراسة المتعلقة بتجنب المنازعات وفض المنازعات في القانون البيئي الدولي، الوثيقة (UNEP/GC.20/INF/16)، والتي وردت الإشارة إليها في الفقرة ١ من المقرر.

تيسير سبل الحصول على المعلومات وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء للعدالة في المسائل البيئية (المقرر ٤/٢٠)

٥٠ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في الجلسة التاسعة من الدورة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.2/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ١)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة (UNEP/GC.20/L.2/Add.1)، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٥١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إصلاح الشبكة العالمية لتبادل المعلومات البيئية لضمان تيسير سبل أفضل للحصول على المعلومات البيئية (المقرر ٥/٢٠)

٥٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.2/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ٢)، والذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.2/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٥٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الخدمات المتعلقة بالسياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات (المقرر ٦/٢٠)

٥٤ - وفي جلسته الحادية عشرة من الدورة، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ١) الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.3، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٥٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مرفق البيئة العالمية (المقرر ٧/٢٠)

٥٦ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٢)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.3 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٥٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مواصلة تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية (المقرر ٨/٢٠)

٥٨ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٣)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٣ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.3 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٥٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

دور المرأة في البيئة والتنمية (المقرر ٩/٢٠)

٦٠ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٤) الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٤ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.3 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٦١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تدهور الأراضي: دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المقرر ١٠/٢٠)

٦٢ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٥)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٥ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.3 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٦٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

دعم التعاون بين مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق المكاتب الإقليمية لغرب آسيا وأفريقيا (المقرر ١١/٢٠)

٦٤ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٦)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر المقدم من السودان والمغرب (نيابة عن مجموعة الدول العربية).

٦٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة (المقرر ١٢/٢٠)

٦٦ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Rev.1، مشروع المقرر ٧)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع مقرر مقدم من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

٦٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات، والاستراتيجية على مستوى المنظومة في ميدان البيئة (المقرر ١٣/٢٠)

٦٨ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.3/Add.1/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.20/L.3/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٦٩ - أدخلت الأمانة عددا من التوصيات الفنية على مشروع المقرر.

٧٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التوصيات الفنية التي أدخلتها الأمانة.

تقرير عن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الإدارة (المقرر ١٤/٢٠)

٧١ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته التاسعة من الدورة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.7/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.7 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٧٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٥/٢٠)

٧٣ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.7/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.7 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٧٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ودورتها الاستثنائية التاسعة عشرة والتي تدعو بشكل خاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتخاذ إجراءات (المقرر ١٦/٢٠)

٧٥ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته السادسة من الدورة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.8/Rev.1) الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.20/L.8 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٧٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

آراء مجلس الإدارة حول تقرير الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية (المقرر ١٧/٢٠)
٧٧ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته الحادية عشرة من الدورة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.14) الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع مقدم من المكتب. والذي ألغى مشروعا سابقا حول نفس الموضوع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.20/L.9).

٧٨ - أجرت الأمانة عددا من التصويبات الفنية على مشروع المقرر.

٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التصويبات الفنية التي أجرتها الأمانة.

الاتفاقيات البيئية (المقران ١٨/٢٠ ألف وباء)

حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ١٨/٢٠ ألف)
٨٠ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته التاسعة من الدورة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.6/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر ألف الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.6 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٨١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التداعم فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وفي توفير الدعم البرنامجي للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (المقرر ١٨/٢٠ باء)
٨٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.6/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر باء الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.6 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٨٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (المقرر ١٩/٢٠)
٨٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة من الدورة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.4/Rev.1)، الذي أعده فريق التفاوض على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.20/L.4 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٨٥ - وقد أجرت الأمانة عددا من التصويبات الفنية على مشروع المقرر.

٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التصويبات الفنية التي أجرتها الأمانة.

وضع برنامج بحار إقليمية لشرق وسط المحيط الهادئ (المقرر ٢٠/٢٠)

٨٧ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في الجلسة التاسعة من الدورة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5، مشروع المقرر ٥) الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٥ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Rev.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو المعدل من جانب كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الشعاب المرجانية (المقرر ٢١/٢٠)

٨٩ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1، مشروع المقرر ٦)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع مقدم من استراليا وفرنسا وجامايكا واليابان والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

نتائج مؤتمر المفوضين للاتفاقية المعنية بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (المقرر ٢٢/٢٠)

٩١ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1، مشروع المقرر ٧)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٧ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٩٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة المواد الكيميائية (المقرر ٢٣/٢٠)

٩٣ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ١١)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٤ - وأجرت الأمانة عددا من التصويبات الفنية على مشروع المقرر.

٩٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التصويبات الفنية التي أجرتها الأمانة.

العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا (المقرر ٢٤/٢٠)

٩٦ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١٣ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٩٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المياه العذبة (المقرر ٢٥/٢٠)

٩٨ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٨ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته استراليا واليابان وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٩ - وأثناء الموافقة على مشروع المقرر باللجنة الجامعة، أعرب ممثل إثيوبيا عن تحفظاته إزاء الفقرة ٢.

١٠٠ - أجرت الأمانة عددا من التصويبات الفنية على مشروع المقرر.

١٠١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التصويبات الفنية التي أجرتها الأمانة.

السلامة الأحيائية (المقرر ٢٦/٢٠)

١٠٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٩ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته استراليا وكندا وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٠٣ - وأدخلت الأمانة عددا من التصويبات الفنية على مشروع المقرر.

١٠٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التصويبات الفنية التي أجرتها الأمانة.

تقديم الدعم لأفريقيا (المقرر ٢٧/٢٠)

١٠٥ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١٠ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٠٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية (المقرر ٢٨/٢٠)
١٠٧ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ١٢)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٠٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الخدمات المتعلقة بالسياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجال الرئيسي للاقتصاد والتجارة والخدمات المالية (المقرر ٢٩/٢٠)
١٠٩ - وكان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ١٤)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١٤ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١١٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

شبكة الاتصالات بساتل ميركيور (المقرر ٣٠/٢٠)
١١١ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ٧)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٧ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدلته كوبا وكينيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المقرر ٣١/٢٠)
١١٣ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ٣)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٣ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين على النحو الذي عدله الفريق العامل المعني بالميزانية.

١١٤ - وعقب موافقة اللجنة الجامعة على مشروع المقرر، أشار ممثل السويد، متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي وطالبا إدراج بيانه بتقرير اللجنة، إلى الوثيقة UNEP/GC.20/INF/5، وقال إن من الواضح أن مبلغ المليون دولار الجديد من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا يعني نقصان مبلغ مليوني

دولار من المساهمات من كل من صندوق البيئة وميزانية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). ويبدو أن الزيادة البالغة مليوني دولار سوف تخفف من عبء ميزانية صندوق البيئة وليس ميزانية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وهذه الحالة ستمثل قضية صعبة أثناء اجتماع أيار/ مايو للجنة المستوطنات البشرية. وقد طلب أيضا توضيحا للكيفية التي قد يؤثر بها مبلغ المليون دولار الجديد على جانب الإيرادات والنفقات من ميزانية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالنسبة لميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وميزانية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). بالإضافة إلى ذلك طلب توضيحا فيما يتعلق برفع مستوى العديد من الوظائف على النحو الوارد في مقترح الميزانية للمكتب، مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المستمر من مجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين بتخفيض التكاليف الإدارية.

١١٥ - وردا على ذلك، أوضح رئيس إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه وفقا للوثيقة UNEP/GC.20/INF/5، فإن تقديرات ميزانية إدارة المكتب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد نصت على تخفيض قبل إعادة تقدير التكاليف في احتياجات الموارد الخارجة عن الميزانية التي سيغطيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قدره ٣,٩٦ مليون دولار أو ٢٣,٦ في المائة. ومن أصل هذا الرقم، يعزى تخفيض مبلغ مليوني دولار إلى زيادة في مخصصات الميزانية العادية إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بنفس المبلغ. ولتوزيع تلك الوفورات البالغة مليوني دولار بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) التي تمثل أموالا خارجة عن الميزانية، تم تطبيق صيغة متفق عليها لاقتسام التكاليف بنسبة ٧٥ إلى ٢٥ وبالتالي فإن حصة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) هي ٠,٥ مليون دولار تقريبا قبل إعادة تقدير التكاليف. وفيما يتعلق برفع مستوى العديد من الوظائف، على النحو الوارد في مقترح ميزانية المكتب، فإن الترقيات المعنية قائمة على تقييم التوصيفات الرسمية للوظائف والواجبات المتعلقة بها مما يجعل تلك الوظائف المعنية في مستوى مماثل للوظائف بمقار عمل الأمم المتحدة الأخرى.

١١٦ - وقد أدخلت الأمانة عددا من التوصيات الفنية على مشروع المقرر.

١١٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، مع التوصيات الفنية التي أجرتها الأمانة.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانيتها صندوق البيئة: المقترحات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمقترحات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المقرر ٣٢/٢٠)

١١٨ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ٢)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين، على النحو الذي عدله الفريق العامل المعني بالميزانية.

١١٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التمويل المستقر والكافي والمنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٣٣/٢٠)

١٢٠ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، مشروع المقرر ٤، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٤ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين، على النحو المعدل من جانب الفريق العامل المعني بالميزانية واستراليا واليابان.

١٢١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المقرر ٣٤/٢٠)

١٢٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، مشروع المقرر ٥، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٥ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٢٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المقرر ٣٥/٢٠)

١٢٤ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، مشروع المقرر ٦، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٦ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٢٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

صندوق البيئة: التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣٦/٢٠)

١٢٦ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1)، مشروع المقرر ١٥، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس الإجراء الذي اقترحه المدير التنفيذي في مذكرته حول الموضوع (UNEP/GC.20/24).

١٢٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإجراءات العامة التي تحكم عمل صندوق البيئة (المقرر ٣٧/٢٠)

١٢٨ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1)، مشروع المقرر ١، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٢٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقرير عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (المقرر ٣٨/٢٠)

١٣٠ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Add.1/Rev.1، مشروع المقرر ١)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ١ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5/Add.1، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٣١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

أداء الماتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتقوية الأقالمة واللامركزية (المقرر ٣٩/٢٠)

١٣٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1، مشروع المقرر ٢)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٢ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٣٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

أداء المكاتب المتخصصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٠/٢٠)

١٣٤ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1، مشروع المقرر ٢)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٣ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين، على النحو الذي عدلته المانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وزمبابوي.

١٣٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

أداء وحدة أمين المظالم (المقرر ٤١/٢٠)

١٣٦ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.20/L.5/Rev.1، مشروع المقرر ٨)، الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر ٨ الوارد بالوثيقة UNEP/GC.20/L.5، المقدم من لجنة الممثلين الدائمين، على النحو الذي عدله الفريق العامل المعني بالميزانية.

١٣٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مقررات أخرى

جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة

١٣٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة من الدورة، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، كان معروضا على مجلس الإدارة مقترح من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة (UNEP/GC.20/L.13).

١٣٩ - وقدم ممثل المانيا تعديلا شفويا على البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المقترح من المكتب.

١٤٠ - وقد اعتمد مقترح المكتب، بتوافق الآراء، بصيغته المعدلة شفويا من ممثل المانيا.

١٤١ - وأثناء اعتماد المقرر، قال ممثل كولومبيا، إنه بالرغم من موافقته على أن تكون مدة الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة خمسة أيام، فإن هنالك حاجة إلى النظر في إمكانية العودة إلى عقد الدورات لمدة أسبوعين، إذ أن الأسبوع الواحد لم يكن كافيا للنظر في جميع القضايا.

١٤٢ - وشدد ممثل بروندي على ضرورة الالتزام بقاعدة الستة أسابيع لتعميم وثائق ما قبل الدورة نظرا لأن مدة اسبوع للدورة قصيرة للغاية لا تكفي لاستعراض جميع الوثائق بالتفصيل.

عضوية اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين

١٤٣ - وفي نفس الجلسة، أعلن أمين مجلس الإدارة أن الدول التالية قد رشحتها المجموعات الإقليمية المعنية للعمل كأعضاء في اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين لفترة عامين باستثناء ما هو مبين خلاف ذلك، وفقا للفقرة (ب) من مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧: الجزائر، الأرجنتين، بنغلاديش، البرازيل، بروندي، كندا، الصين، الكونغو، كوبا، الدانمرك (لعام ٢٠٠٠ فقط)، فنلندا (لعام ١٩٩٩ فقط)، فرنسا، المانيا، اليونان، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، كينيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، زامبيا وزمبابوي.

١٤٤ - قرر مجلس الإدارة أن ينتخب بالتزكية كأعضاء في اللجنة رفيعة المستوى، الدول المرشحة من قبل المجموعات الإقليمية.

الحواشي

(١) حددت عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات التي جرت أثناء الجلسة العامة الـ ٦٨ من الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والجلسة العامة الـ ٥٦ من الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرران ٣٠٨/٥٠ و ٣١٥/٥٢).

(٢) للرجوع إلى نصوص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته العشرين، انظر المرفق لهذا التقرير.

المرفق

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته العشرين

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٠	توقعات البيئة العالمية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٠
٢/٢٠	حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣١
٣/٢٠	برنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٢
٤/٢٠	تيسير سبل الحصول على المعلومات وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء للعدالة في المسائل البيئية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٣
٥/٢٠	إصلاح النظام الدولي للمعلومات البيئية لضمان تيسير سبل أفضل للحصول على المعلومات البيئية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٤
٦/٢٠	خدمات تتعلق بالسياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات المهمة لبناء المؤسسات	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٥
٧/٢٠	مرفق البيئة العالمية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٦
٨/٢٠	مواصلة تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٧
٩/٢٠	دور المرأة في البيئة والتنمية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٨
١٠/٢٠	تدهور الأراضي: دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٩
١١/٢٠	دعم التعاون بين مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق المكاتب الإقليمية لغرب آسيا وأفريقيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤١

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٢/٢٠	تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٢
١٣/٢٠	فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات والاستراتيجية على نطاق المنظومة في مجال البيئة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٣
١٤/٢٠	تقرير عن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الإدارة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٣
١٥/٢٠	تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٤
١٦/٢٠	القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ودورتها الاستثنائية التاسعة عشرة والتي تدعو بشكل خاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتخاذ إجراءات	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٤
١٧/٢٠	آراء مجلس الإدارة حول تقرير الأمين العام المعني بالبيئة والمستوطنات البشرية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٥
١٨/٢٠	الاتفاقيات البيئية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٧
	ألف - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٧
	باء - تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التداعم بين الاتفاقيات البيئية وفي توفير الدعم البرنامجي للاتفاقيات البيئية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤٨
١٩/٢٠	مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥١
	ألف - المحيطات والبحار	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥١
	باء - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٣
	جيم - السياحة المستدامة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٥
	دال - الدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
هـ -	تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٧
٢٠/٢٠	وضع برنامج بحار إقليمية لشرق وسط المحيط الهادئ	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٨
٢١/٢٠	الشعاب المرجانية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٩
٢٢/٢٠	نتائج مؤتمر المفوضين للاتفاقية المعنية بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٠
٢٣/٢٠	إدارة المواد الكيميائية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦١
٢٤/٢٠	العمل الدولي لحماية الصحة والبشرية والبيئة من خلال تدابير خفض و/أو للقضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٢
٢٥/٢٠	المياه العذبة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٣
٢٦/٢٠	السلامة الاحيائية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٤
٢٧/٢٠	تقديم الدعم لأفريقيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٦
٢٨/٢٠	تطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦٨
٢٩/٢٠	السياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجال الرئيسي المتعلق بالاقتصاد والتجارة والخدمات المالية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٠
٣٠/٢٠	شبكة الاتصالات بساتل ميركيور	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧١
٣١/٢٠	الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٣

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٢/٢٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانيتي صندوق البيئة: المقترحات المنقحة لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والمقترحات لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٨٠
٣٣/٢٠	التمويل المستقر والكافي والمنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٨٠
٣٤/٢٠	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٨٤
٣٥/٢٠	تكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩٠
٣٦/٢٠	صندوق البيئة: التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩١
٣٧/٢٠	تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩١
٣٨/٢٠	تقرير عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩١
٣٩/٢٠	أداء المكاتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتعزيز الإقليمية واللامركزية	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩٢
٤٠/٢٠	أداء المكاتب المتخصصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩٢
٤١/٢٠	أداء وحدة أمين المظالم	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	٩٣

المقررات الأخرى

٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة
٩٦	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	عضوية اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن عملية توقعات البيئة العالمية^(١)،

١ - يحيط علما مع التقدير بالمنهج التشاركي الواسع المتبع في إعداد العدد الثاني من تقرير توقعات البيئة العالمية؛

٢ - يحث الحكومات والمدير التنفيذي على مراعاة نتائج وتوصيات تقرير توقعات البيئة العالمية الثاني عند وضع وتنفيذ أعمالهم وسياساتهم وبرامجهم الخاصة بتقييم إدارة البيئة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن حجم استعمال تقرير توقعات البيئة العالمية وتحليلاً نوعياً لحجم الاستفادة الفعلية من تقرير توقعات البيئة العالمية الأول والثاني ومن عملية توقعات البيئة العالمية، إلى جانب مقترح لأفضل وتيرة وجدول زمني لإنتاج تقارير توقعات البيئة العالمية والتقارير ذات الصلة في المستقبل؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يصدر، بالتعاون الوثيق مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومع المراكز المتعاونة والمنتسبة والخبراء المتعاونين، تقريراً ثالثاً لتوقعات البيئة العالمية في شكل تقرير بعنوان "ثلاثون عاماً بعد استكهولم" بحيث يتم إصداره في عام ٢٠٠٢، مع اتباع المنهج التشاركي الكامل لتوقعات البيئة العالمية؛

٥ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي التعاون النشط مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومعهد الموارد العالمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في إعداد العدد التالي من التقرير العالمي للموارد المنتظر نشره في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠ والذي سيركز على حالة واتجاهات النظم الإيكولوجية العالمية وترويج مفهوم التقييم العلمي الشامل للنظم الإيكولوجية العالمية، وأن يصدر في آن واحد تقرير لخبراء بشأن قضايا والسياسات للتغيرات في النظم الإيكولوجية التي يتناولها التقرير العالمي للموارد عام ٢٠٠٠؛

٦ - يحث الفعاليات الرئيسية في مجال جمع وتصنيف البيانات وفي إنتاج التقرير العالمي، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة الإحصائي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومعهد الموارد العالمية على التعاون في إنتاج واستخدام قاعدة مشتركة للبيانات والمعارف، وتشتمل على مؤشرات ونماذج وسيناريوهات ونظم فنية، من أجل تفادي الازدواج وتحقيق وفورات في التكاليف وضمان أن تكون التقارير العالمية متداعمة فيما بينها.

وهكذا تتناول كل وكالة التنمية المستدامة من منظورها الخاص بينما تستفيد من المعلومات الواردة في التقارير الأخرى في الحصول على صورة كاملة عن التنمية المستدامة.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢/٢٠ - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، و ٨/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، و ٣١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ٨/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة^(٩)،

١ - يرحب بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل المشاركة في أنشطة الأفرقة العاملة متعددة الأطراف التابعة لعملية السلام في الشرق الأوسط وكذلك أنشطة المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة وذلك لضمان إعطاء الأولوية المناسبة للشواغل البيئية؛

٣ - يعرب عن قلقه من استمرار التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛

٤ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير شامل حول حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، تمشيا مع مقررات مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، ويطلب إليه أيضا تقديم التقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣/٢٠ - برنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا
لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠^(٣)،

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في زيادة تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة ما بعد التسعينات^(٤)، بما في ذلك الدراسة التي أجريت مؤخرا حول تفادي النزاعات وفضها في القانون البيئي الدولي^(٥)؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي بدء عملية لإعداد برنامج جديد لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة، وكجزء من هذه العملية، عقد اجتماع لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في مجال القانون البيئي في عام ٢٠٠٠؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي مواصلة استخدام البرنامج الحالي لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا كتوجيه استراتيجي لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي، إلى أن يتم اعتماد برنامج جديد من جانب المجلس، وفي ذلك الصدد، يأذن له بمساعدة الحكومات والمنظمات، بناء على الطلب، على تطوير اتفاقات بيئية دولية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها، على تقوية التشريعات والمؤسسات البيئية الوطنية؛

٥ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين حول نتائج تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة التاسعة

٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

٤/٢٠ - تيسير سبل الحصول على المعلومات وتشجيع
المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء
للعدالة في المسائل البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦)، وإلى الفصول من ٢٢ إلى ٣٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)،

وإذ يؤكد التزامه بتطوير سبل الحصول على المعلومات ومشاركة جميع المواطنين المعنيين في جميع المستويات،

وإذ يحيط علماً بمختلف الأنشطة على الصعيد الوطني والعالمي لتشجيع تعزيز مشاركة الجمهور والمجموعات الرئيسية، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بتيسير سبل الحصول على المعلومات وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرار وتسهيل اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية^(٨)،

وإذ يشير إلى مجال البرنامج زاي (الوعي والتثقيف والإعلام البيئي والمشاركة العامة) من برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً لفترة التسعينات^(٩)،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تيسير سبل الحصول على المعلومات، وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرار وتسهيل الحصول على العدالة في المسائل البيئية^(٩)،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يبدأ، بالتشاور مع الحكومات ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة، في عملية لاستكشاف السبل المناسبة لتحسين سبل الحصول على المعلومات البيئية وتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء للعدالة في المسائل البيئية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يدرس، في هذا الصدد، مختلف النماذج للتشريعات والسياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج الأنشطة المذكورة أعلاه إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٥/٢٠ - إصلاح النظام الدولي للمعلومات البيئية لضمان تيسير سبل أفضل
للحصول على المعلومات البيئية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إصلاح النظام الدولي للمعلومات البيئية لضمان تيسير
سبل عامة أفضل للحصول على المعلومات البيئية^(١٠)،

١ - يحيط علماً بتوصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الاستشارية للنظام الدولي للمعلومات
البيئية المعنية بإصلاح النظام الدولي للمعلومات البيئية، على النحو الوارد في بيان واشنطن للجنة
الاستشارية^(١١)، والملخص في تقرير المدير التنفيذي؛

٢ - يؤكد على أهمية مبدأ حق الجمهور في المعرفة، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة
العامة في صنع القرارات البيئية؛

٣ - يلحظ الدور الجديد للنظام الدولي للمعلومات البيئية بوصفه الناصر العالمي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة فيما يتعلق بمبدأ حق الجمهور في المعرفة، الذي سينجز عن طريق هيكل جديد يحكم
مستقبل عمليات النظام الدولي للمعلومات البيئية؛

٤ - يلحظ أيضاً الحاجة إلى ضمان مشاركة مجموعة متنوعة من الحكوميين المعنيين بالأمر،
والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية، ومراكز الامتياز، والهيئات الفنية ودوائر الأعمال والشراكات
وذلك في ترتيب شراكة بهدف توفير خدمات إعلامية بيئية متكاملة على الصعيد الوطني، وإلى تشجيع
الحكومات على إقامة هذه الشراكات في إطار اتفاق رسمي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - يدرك أوجه التداغم المهمة المقامة بين النظام الدولي للمعلومات البيئية المعاد تنشيطه
واستراتيجية تقييم جديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لغرض تيسير تدفق المعلومات بين المنظمة
وشركائها؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي، وبالتعاون الوثيق مع الشركاء ذوي الصلة تطوير خطة ملموسة
لإنشاء نظام دولي ذي هيكل جديد للمعلومات البيئية؛

٧ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي التشاور مع الحكومات حول استصواب تدشين النظام
الدولي للمعلومات البيئية المعاد تنشيطه، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٠، أثناء انعقاد
مؤتمر عالمي لكبار المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات ذات الصلة الخبيرة في ميدان خدمات المعلومات
البيئية والسعي للحصول على موارد له من خارج الميزانية؛

٨ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج تنفيذ المقرر الحالي إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٦/٢٠ - خدمات تتعلق بالسياسات العامة والخدمات

الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في

المجالات المهمة لبناء المؤسسات

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن الخدمات المتعلقة بالسياسات والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات المهمة لبناء المؤسسات^(١٢)،

وإذ يؤكد أن من الضروري، عند بناء المؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، تعزيز سبل الحصول على المعلومات البيئية لدى السلطات العامة، ومشاركة جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك الجمهور، في عمليات صنع القرارات البيئية، وذلك وفقاً للتشريعات والترتيبات ذات الصلة، وحث الحكومات على فعل ذلك،

وإذ يدرك أهمية تطوير قوانين ولوائح بيئية وكذلك إجراءات قضائية وإدارية للتعويض وعلاج الإجراءات التي تؤثر سلباً على البيئة،

١ - يحث الحكومات على تطوير، حسب الاقتضاء، مثل تلك القوانين واللوائح البيئية، وكذلك الإجراءات القضائية والإدارية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقوية الأمانة لتقديم خدمات تتعلق بالسياسات العامة والخدمات الاستشارية، وخاصة المشورة التقنية، والقانونية والمتعلقة بالسياسات، في المجالات المهمة لبناء المؤسسات للحكومات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتعامل مع المسائل البيئية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجالات التركيز الواردة في الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة د/١ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، بغية تحسين حصول الجمهور على المعلومات بشأن المسائل البيئية والصكوك المتعلقة بالسياسات البيئية؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تقوية التعاون مع الحكومات، والمنظمات والكيانات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، في الأنشطة المتصلة بالخدمات المتعلقة بالسياسات العامة والخدمات الاستشارية في المجالات المهمة لبناء المؤسسات لضمان تقديم تلك الخدمات

إلى الحكومات والمؤسسات ذات الصلة بطريقة متماسكة ومنسقة بهدف تضافي الازدواجية في الجهود والاقتصاد بسبب شح الموارد.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

٧/٢٠ - مرفق البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية^(١٣)، وكذلك خطة العمل المقترحة حول النواحي التكميلية بين الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مرفق البيئة العالمية وبرنامج عمله^(١٤)،

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي في تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية إعمالاً بالمقرر ١٢/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥) وكذلك المقررين د/٦ - ٦/٥ و د/٧ - ٧/٥ المؤرخين ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٢ - يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي في تقوية التعاون المشترك بين الوكالات في إطار مرفق البيئة العالمية كما يتضح ذلك في زيادة الدور الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المشاريع المشتركة لمرفق البيئة العالمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأو البنك الدولي؛

٣ - يرحب كذلك بإبرام مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون المشترك في مجال تدهور الأراضي المتداخل في مرفق البيئة العالمية؛

٤ - يرحب بمقترح المدير التنفيذي الرامي إلى إقامة شراكة استراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة مرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية^(١٦)، وكذلك خطة العمل المقترحة بشأن النواحي التكميلية بين الأنشطة التي أنجزها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مرفق البيئة العالمية وبرنامج عمله.

٥ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في كامل اعتباره ولايته البيئية، عند النظر في مسألة النواحي الإضافية والتكميلية للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتداخلاتها ضمن مرفق البيئة العالمية، وذلك كما هو وارد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٦ - يدعو أيضا مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دعم جهود المدير التنفيذي الرامية إلى تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية وفقا لولايته كما هو وارد في صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله^(١٧)؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم خطة العمل المقترحة بشأن النواحي التكميلية بين الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار أنشطة مرفق البيئة العالمية وبرنامج عمله إلى مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الثالث عشر الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في الفترة ما بين ٥ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٨ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

٨/٢٠ - مواصلة تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن مواصلة تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية^(١٨)؛

١ - يبدي ارتياحه للتعاون البناء بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقوية قدرة الأمم المتحدة على مساعدة البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالطوارئ البيئية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تشجيع مثل ذلك التعاون وذلك بتقوية أنشطة وحدة البيئة المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع مراعاة توصيات الفريق الاستشاري المعني بالطوارئ البيئية؛

٣ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، زيادة تركيز تقوية والمساهمة بخبرته البيئية في تنسيق الاستجابات على مستوى منظومة الأمم المتحدة للكوارث الطبيعية التي تحدثها الظواهر الطبيعية أو الظواهر الطبيعية مقترنة مع آثار الأعمال البشرية، وذلك بهدف تقديم مساعدات الأمم المتحدة المنسقة إلى البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

٤ - يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والهيئات والبرامج لمواصلة التعاون مع وحدة البيئة المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات إلى البلدان، وخاصة البلدان النامية التي تواجه الطوارئ البيئية بما فيها الكوارث الطبيعية؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تطوير الروابط المناسبة بين عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الطوارئ البيئية وعمله الشامل حول التقييم البيئي والإنذار المبكر؛

٦ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية التي في وضع يسمح لها بذلك على المساهمة في الصندوق الاستئماني للطوارئ البيئية؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى الحكومات بشأن التقدم المحرز في أنشطة وحدة البيئة المشتركة.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

٩/٢٠ - دور المرأة في البيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتصل بتنفيذ برنامج عمل بيجين للمؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة^(١٩) على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٤/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، ٦/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ٧/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن دور المرأة في البيئة والتنمية^(٢٠)،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي حول دور المرأة في البيئة والتنمية والتقدم المحرز نحو الوفاء بالتزامات التي تعهد بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوفاء بالأولويات العالمية لتقدم المرأة، وقرار المدير التنفيذي بإعادة تركيز الترتيبات المؤسسية للجنسين داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بتعيين موظف من الفئة الفنية للقيام بالإجراءات المتصلة بدور المرأة في البيئة والتنمية،

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة الجهود للوفاء بالالتزامات العشرة التي تعهد بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة كمساهمة من جانبه للوفاء بالأولويات العالمية لتقدم المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، والقيام بأنشطة أكثر في برامج العمل الموجهة للمرأة:

٣ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي تعزيز الجهود لمساعدة الحكومات على تمكين المرأة من المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن المسائل البيئية وتزويدها بمعلومات عن البيئة:

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي توسيع شبكة نقاط اتصال شؤون الجنسين لتغطي كل الحكومات، وخاصة حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك المنظمات غير الحكومية العالمية ذات الصلة.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٠/٢٠ - تدهور الأراضي: دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١٧/١٩ المؤرخ شباط/فبراير ١٩٩٧ و د١ - ٧/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي^(٢١) بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٢)،

وإذ يدرك أن تدهور الأراضي هو مشكلة رئيسية للكثير من البلدان، وخاصة في أفريقيا،

وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم لأفريقيا يعتبر أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج عمله للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١،

وإذ يشير إلى تجربة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع تقييمات وقواعد بيانات تتعلق بالتصحر، وعديده من أطلس العالم للتصحر؛ ومبادراته البحثية ودراساته التعاونية مع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، ورعايته المشتركة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والبرامج والدراسات المشتركة العديدة بشأن التصحر مع مختلف المراكز داخل الفريق الاستشاري ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ ينظر إلى الشواغل المتعلقة بتعرض التربة الأفريقية إلى آثار تغير المناخ بسبب تدهور الأراضي والتصحر كما أعربت عنها المشاورة الخاصة للمؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن البيئة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٢٣)،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان المتأثرة بتدهور الأراضي، في تقوية التعاون والتآزر مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى والمنظمات الأخرى في ميدان تدهور الأراضي، في تطوير مشاريع تدهور الأراضي ذات الصلة بمجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية، وتوقيع مذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق هذه الأنشطة، وفي مساعدة الحكومات على تنفيذ الاتفاقية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي المحافظة على قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاستجابة للقضايا العالمية لتدهور الأراضي حتى يتسنى له الاضطلاع بدوره كمدير مهمة للفصل ١٢، من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٤)، وفي دعم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وخاصة لجنتها بشأن العلوم والتكنولوجيا، في تقييم ورصد التصحر وتشجيع قاعدة المعرفة العلمية والتكنولوجية بشأن تدهور الأراضي؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي إعطاء الأولوية المناسبة إلى تعزيز دعم الإجراءات لمكافحة التصحر في إطار تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لمقرر مجلس الإدارة د/٧ - ٥؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مساعدة البلدان الأفريقية بناء على طلبها في إعداد، وتطوير وتقوية خطط العمل الموضوعة وفقا للمادتين ٩ و ١١ من الاتفاقية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة بذل الجهود لضمان وتشجيع الدعم من مرفق البيئة العالمية لتقديم المساعدة إلى البلدان للقيام بالأنشطة المتصلة بتدهور الأراضي، نظرا للروابط المشتركة بين تدهور الأراضي ومجالات التركيز للمرفق؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقوية التعاون والتآزر مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المعنية الأخرى في تقديم المساعدة إلى البلدان للتخفيف من ظاهرة تدهور الأراضي وتنفيذ الاتفاقية؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي مواصلة جهوده لتقوية التعاون المشترك بين الوكالات في ميدان مكافحة التصحر؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، وخاصة أمانة الاتفاقية والآلية العالمية في إطار الاتفاقية ووكالات التنفيذ الأخرى لمرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مساعدة البلدان المتأثرة بتدهور الأراضي في إعداد مشاريع تدهور الأراضي تكون منسقة مع برامج عملها الوطنية لتمويل مرفق البيئة العالمية والوكالات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ المبادرات المناسبة لإشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أنشطة الآلية العالمية للاتفاقية وخاصة لجنة تيسيرها؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير حول هذه المسألة إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

١١/٢٠ - دعم التعاون بين مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن
البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق المكاتب
الإقليمية لغرب آسيا وأفريقيا

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي، ضمن
جملة أمور، مواصلة بذل الجهود لربط تنفيذ البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بطريقة منسقة
مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي
جملة أمور منها، تعزيز تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا
المتعلقة بتقنيات وتكنولوجيات الإنتاج الأنظف، ونقلها إليها،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي يطلب فيه دعم أهداف
وغايات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة والمكتب الإقليمي لغرب آسيا،

وإذ يشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،
وخاصة الفصل ٢٤ حول نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، والفصل ٢٨ بشأن الترتيبات
المؤسسية الدولية، وكذلك قسمه الأول، حول التعاون والتنفيذ على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي،

وإذ يلاحظ الفقرة ٤ (ب) من إعلان نيروبي^(١٥)، حول الألفية واللامركزية عن طريق زيادة إشراك ومشاركة المجالس الوزارية الإقليمية، وأوجه التكامل لمقر البرنامج في نيروبي،

وإذ يلاحظ أيضا إمكانية تحسين وتنشيط الأنشطة البيئية في المنطقة العربية، في إطار أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

يعرب عن تقديره للنتائج التي تحققت بسبب التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة،

يطلب إلى المدير التنفيذي، ضمن الموارد المتاحة، دعم أهداف وغايات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، والمكاتب الإقليمية لغرب آسيا وأفريقيا، وإنشاء آلية مناسبة بهدف دعم تنفيذ وتنسيق البرامج الإقليمية في المنطقة العربية.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته السلطة البيئية الرائدة التي تشجع على التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة على النحو الذي يعرفه جدول أعمال القرن ٢١^(٧) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٤)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وفي إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥) الذي اعتمدته مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة،

١ - يدعو المدير التنفيذي، بالتعاون اللصيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومن خلال الاعتراف بالطبيعة الحفازة لعمله، لتكثيف العمل لإدماج البعد البيئي للتنمية المستدامة في برامج الأمم المتحدة؛

٢ - يؤكد ضرورة أن تنظر الحكومات بصورة إيجابية في توفير موارد من خارج الميزانية من أجل مواصلة تشجيع التطبيق العملي للمنهجيات لتحقيق هذا الإدماج؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته التالية حول التقدم المحرز.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٣/٢٠ - فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات
والاستراتيجية على نطاق المنظومة في مجال البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى تقرير المدير التنفيذي حول التطورات المتصلة بفريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات والاستراتيجية على نطاق المنظومة في مجال البيئة^(٢٥)،

وإذ يشير كذلك إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد اقترح إنشاء فريق للإدارة البيئية وذلك بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية،

يدعو المدير التنفيذي، في ضوء القرار المرتقب للأمين العام بشأن إنشاء فريق الإدارة البيئية، إلى النظر في مدى الحاجة إلى وجود فريق تنسيق بيئي مشترك بين الوكالات واستراتيجية على نطاق المنظومة في مجال البيئة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٤/٢٠ - تقرير عن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المرفق به،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٣/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي قرر مجلس الإدارة بموجبه جملة أمور أخرى منها، أن يستعرض المجلس في دورته الحادية والعشرين الهيكل الإداري المنشأ بموجب ذلك المقرر، بهدف تقييم مدى فعاليته مع مراعاة أي نتائج مهمة تتمخض عنها عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة،

يحيط علما بتقارير وأعمال لجنة الممثلين الدائمين واللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، المنفذة كل وفقا لولايته^(٢٦).

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٥/٢٠ - تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩/١٩ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - يحيط علما بتقرير لجنة الممثلين الدائمين عن تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٧)؛

٢ - يرحب بالتوصيات المتعلقة بأداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في تقرير لجنة الممثلين الدائمين، ويحث المدير التنفيذي على أخذ تلك التوصيات في الحسبان؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي اطلاع لجنة الممثلين الدائمين بانتظام على التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٦/٢٠ - القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ودورتها الاستثنائية التاسعة عشرة والتي تدعو بشكل خاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتخاذ إجراءات

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ودورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، والتي تدعو بشكل خاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتخاذ إجراءات^(٢٨)، والإجراءات الموضحة فيها.

الجلسة السادسة

٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن البيئة والمستوطنات البشرية^(٢٩) يخضع حالياً لنظر الجمعية العامة وإذ يضع في اعتباره أيضاً طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم آرائه حوله،

وإذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥)، الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة والذي يؤكد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان وينبغي أن يظل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان البيئة، وأن يكون دوره هو دور السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والذي يشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي من التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والذي ينهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و د١ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن إنعاش برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإصلاحه وتقويته والذي قرر فيهما المجلس، جملة أمور منها، أن يستعرض الإصلاح الجاري في برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يلاحظ التمييز الذي وضعه الأمين العام بين التوصيات التي تتطلب إجراءات على مستوى الأمانة وبين التوصيات التي تتطلب قرارات وتدابير على المستوى الحكومي الدولي،

١ - يستجيب لطلب الأمين العام لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقرر أن يعرب عن آرائه على النحو التالي:

إن مجلس الإدارة،

(أ) يرحب بتقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية^(٢٩) المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي قدم فيه توصيات فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية حول إصلاح وتقوية أنشطة الأمم المتحدة في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، ويعرب عن تقديره للتوصيات الشاملة والاستشرافية المقدمة من فرقة العمل برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) يرحب مع التقدير باعترام رئيس الجمعية العامة أن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحالية بطريقة صريحة وشفافة تماما، وفي أقرب وقت ممكن، في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية؛

(ج) يحيط علما بالتوصيات الموجهة للهيئات الحكومية الدولية باتخاذ الإجراءات فيما يتصل بالروابط بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة ودعمها؛ والمنتديات الحكومية الدولية؛ وإشراك المجموعات الرئيسية على النحو المبين في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية^(٣٠)؛

(د) يرحب بالاتجاه القوي العام للإجراءات التي يقترح أن يتخذها الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مستوى الأمانة فيما يتعلق بالتنسيق المشترك بين الوكالات؛ والروابط بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة ودعمها؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والمعلومات، والرصد والتقييم والإنذار المبكر؛ وإشراك المجموعات الرئيسية؛ والمبادرات في المستقبل، على النحو الموجز في الجزء الثالث من تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية؛

(هـ) يعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء فريق إدارة بيئية لتنسيق الأنشطة البيئية والمتعلقة بالمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة، ويشجع الأمين العام على إجراء مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية لتطوير نطاق الفريق والمعايير المناسبة لعضويته وأساليب عمله بطريقة مرنة وفعالة من حيث التكلفة من أجل الإسراع في إنشائه؛

(و) يرحب بالمقترحات القاضية بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتيسير ودعم تعزيز التنسيق فيما بين مكاتب وأمانات الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة مع وضع اعتبار لحالة أمانات الاتفاقيات كل على حدة واستقلالية مؤتمرات أطرافها، ويشير في هذا الصدد إلى مقرره ١٨/٢٠ بـ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التداعم بين الاتفاقيات البيئية وفي تعزيز الدعم البرنامجي للاتفاقيات البيئية؛

(ز) يعرب عن تأييده لتوصية الأمين العام بتأسيس منتدى سنوي بيئي عالمي على مستوى وزاري وأن تشكل دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة العادية كل فترة سنتين، ذلك المنتدى في السنوات التي يجتمع فيها المجلس، وأن يتخذ المنتدى، في السنوات المتبادلة شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة تجتمع في أقاليم مختلفة باعتبارها منتدى على مستوى وزاري يمكن أن يجتمع المشاركون فيها لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والآخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على الأداء الفعال والكفؤ لآليات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى الآثار المالية المحتملة؛

(ح) يرحب بتوصيات الأمين العام بشأن جداول الأعمال عملية المنحى لمجلس الإدارة في المستقبل، وهيكله وتوقيت اجتماعاته من أجل زيادة التنسيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة؛

(ط) يحيط علما بالاقترح المتعلق بعالمية عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحوار الجاري حاليا في هذا الصدد؛

(ي) يوافق مع مقترح الأمين العام، وبخاصة في ضوء التوصية بإنشاء منتدى سنوي على مستوى وزاري، بأن يتم النظر في مستقبل دور اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ك) يرحب بمقترحات الأمين العام بشأن زيادة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير المناصرة البيئية والتحليلات والمشورة في تشكيل أولويات وبرامج مرفق البيئة العالمية بما يتفق مع الدور المتوخى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الصك المتعلق بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل، وفي هذا الصدد يلاحظ مقرره ٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ حول مرفق البيئة العالمية؛

(ل) يرحب أيضا بالتوصيات المتعلقة بتيسير نهج متماسكة لمعالجة الحاجة إلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بصورة بناءة في عمل الأمم المتحدة، على ضوء الخبرات المكتسبة من عمليتي الموئل الثاني واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

(م) يعرب عن أمله في أن تساعد آراؤه في المداولات اللاحقة وفي إيجاد حل عاجل لهذه المسألة في المحافل المختصة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل آراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورتها الواردة في هذا المقرر إلى الأمين العام.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٨/٢٠ - الاتفاقيات البيئية

ألف - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٣١)،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٤ (ثالثا) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي؛

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بإحالة التقرير، نيابة عنه، إلى جانب أي تعليقات أدلت بها الوفود بعد ذلك وكذلك المعلومات الإضافية التي قد تتلقاها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وذلك وفقا لقرار الجمعية ٣٤٣٦ (د - ٣٠)؛

٣ - يدعو الدول التي لم توقع بعد، على الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة أو تصادق أو تنضم إليها أن تفعل ذلك؛

٤ - يدعو الدول والمنظمات التي في وضع يمكنها من تزويد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في ميدان البيئة وكذلك بمعلومات بشأن أي تغييرات طرأت على أوضاع الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة، أن تفعل ذلك.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

باء - تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التداعم بين الاتفاقيات البيئية وفي توفير الدعم البرنامجي للاتفاقيات البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، و ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، و د/١٩ - ٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا مقرره ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، حول إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و د/٥ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، حول انعاش، وإصلاح وتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي حول تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز أوجه التعاون بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف^(٣٢)، والدعم البرنامجي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف^(٣٣) وتعزيز الروابط المشتركة بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية^(٣٤)،

وإذ يضع في الاعتبار أهمية تعزيز الروابط المشتركة بين الاتفاقيات البيئية والعمليات ذات الصلة، وإدراكا منه للحاجة إلى التخفيف من تجزئة عملية صنع السياسات البيئية الدولية،

أولا - تعزيز أوجه التداعم بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

١ - يناشد الحكومات الأطراف في الاتفاقيات البيئية ومؤتمرات الأطراف الخاصة بها إيلاء اعتبار خاص لطرق وسبل تطوير الروابط المشتركة المتسقة بين الاتفاقيات ذات الصلة، بما فيها الحاجة إلى إجراءات منسقة لإعداد التقارير الوطنية المتوخاة في إطار ذلك؛

٢ - يؤكد على أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكثف دوره التحفيزي لتنشيط ودعم أوجه التداعم بين الاتفاقيات البيئية والعمليات الدولية ذات الصلة وذلك بهدف تطوير الارتباطات المشتركة بين تلك الاتفاقيات والعمليات بما يتفق مع مقررات مؤتمر الأطراف الخاصة بها؛

٣ - يؤكد أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) تعزيز تطوير الروابط المشتركة بين الاتفاقيات البيئية والعمليات الدولية ذات الصلة وذلك بالتعاون مع هيئاتها الإدارية؛

(ب) تشجيع الترابط المشترك بين مختلف العمليات العلمية والمتعلقة برصد المعلومات التي تعزز الاتفاقيات البيئية وللعمليات الدولية ذات الصلة بغية تأمين الصلة بين العلم والمعلومات والسياسات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرئاسية لكل منها؛ و

(ج) مواصلة تقديم الدعم الموضوعي للاتفاقيات البيئية والعمليات الدولية ذات الصلة وذلك وفقا لأحكامها ومقررات مؤتمر الأطراف الخاصة بها؛

٤ - يحث المدير التنفيذي على إجراء المشاورات مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عن طريق أماناتها وذلك بهدف تحديد مجالات الاهتمام المشترك وفرص التعاون وذلك تمشيا مع المقررات المتخذة وفقا لتلك الاتفاقيات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات كل على حدة، مساعدة وتنسيق التعاون وتعزيز الروابط المشتركة بين الاتفاقيات البيئية، حسب الاقتضاء، وذلك تمشيا مع مقررات مؤتمرات الأطراف الخاصة بها:

ثانيا - الدعم البرنامجي للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكشف مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال أماناتها، مجالات التعاون والأساليب المناسبة لدعم تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات التابعة لها، مع مراعاة الخبرة العلمية والتقنية التي يتمتع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك تمشيا مع مقررات مؤتمرات الأطراف الخاصة بها:

٧ - يدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، إلى مساعدة إقامة روابط برنامجية مشتركة بين برامج عمل اتفاقياتها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

٨ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي بناء على الطلب، إتاحة الخبرة التقنية والعلمية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة الاتفاقيات البيئية في تحقيق أهدافها:

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تقوية قدراتها القانونية والقدرات الأخرى بهدف تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف:

١٠ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٩/٢٠ - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة
السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د إ-٣/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، بشأن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وكذلك برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٤) الذي دعت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة تقديم الدعم للجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ضمن أمور أخرى، في شكل معلومات علمية وتقنية ومعلومات متعلقة بالسياسات العامة وتحليل القضايا البيئية العالمية وتقديم المشورة بشأنها،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي حول أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة^(٢٥)،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ خطوات ليضمن أن يكون مجلس الإدارة في المستقبل مزودا بالمعلومات الضرورية لإعداد آراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجميع دورات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المقرر عقدها قبل دورته المقبلة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة، عن طريق الأفرقة المخصصة العاملة بين الدورات التابعة للجنة، المقررات والتوصيات التالية مشفوعة بتقارير المدير التنفيذي والتعليقات التي أبديت حول ذلك، أثناء الدورة العشرين لمجلس الإدارة.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

ألف - المحيطات والبحار

إن مجلس الإدارة،

١ - يؤكد الحاجة لأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقوية برنامج البحار الإقليمية بوصفه الآلية الرئيسية له لتنفيذ أنشطته ذات الصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٦)، مع التركيز على تعزيز الأنشطة المتصلة بالسياسات العامة وتنفيذها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وفي هذا السياق، يدعو المدير التنفيذي لتحديد أنشطة معينة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات التالية مع مراعاة الأعمال الجارية التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى:

(أ) كفالة وضع الاعتبارات البيئية بالكامل في الاعتبار عند القيام بالأنشطة الرامية إلى تشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية ولأحواض الأنهار المرتبطة بها ومواردها المائية الحية؛

(ب) تشجيع صياغة واعتماد وتنفيذ ما يناسب من إجراءات تقنية ومؤسسية وإدارية وقانونية تسهم في النهوض بحماية البيئة البحرية والساحلية بما في ذلك ترشيد استخدام مواردها وحفظها. وينبغي أن يتضمن هذا العمل تطبيق المبادئ التوجيهية المبينة في برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٦) للإدارة والاستخدام المستدامين بيئياً للموارد الساحلية والبحرية بما في ذلك أحواض الصرف المرتبطة بها باعتبارها وحدات أساسية لإدارة المياه؛

(ج) تيسير تقييم حالة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك اتجاهات التغييرات السائدة في هذه البيئة وتحديد القضايا الهامة الآخذة في الظهور؛

(د) تعزيز التدابير لتحسين حماية الأنواع المائية المعرضة للانقراض، والنظم الإيكولوجية الهشة، والموائل وغيرها من المناطق الحساسة من الناحية الإيكولوجية، ومن أجل استعادة الوضع الطبيعي للنظم والمناطق المتضررة. وكذلك متابعة إنشاء مناطق جديدة تتمتع بحماية خاصة وزيادة القائمة منها؛

(هـ) تشجيع تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى في الجوانب البيئية لمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز التعاون الوثيق مع الآليات والمنظمات وبخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تتعامل مع المصائد السمكية بما في ذلك تربية الأحياء المائية؛

(و) تعزيز وزيادة أنشطته المتعلقة بالبحث والرصد والمراقبة والتقييم، ولا سيما في مواجهة أوجه عدم اليقين الحرجة المتصلة بتغير المناخ إذ أنها قد تؤثر على الإدارة المستدامة للبيئة البحرية؛

(ز) إعداد وعقد، اجتماع مشترك رفيع المستوى لممثلي الهيئات الإدارية للمكونات الإقليمية للبرنامج ربما في عام ٢٠٠٠، بهدف استعراض التقدم الشامل المحرز وتحديد الطرق والوسائل لتعزيز مساهمته في الحماية العالمية للبيئة البحرية والساحلية من خلال التعاون الإقليمي والمشارك بين الأقاليم؛

(ح) استكشاف مدى ضرورة وإمكانية توسيع نطاق برنامج البحار الإقليمية بحيث يغطي مناطق جغرافية لا يشملها حالياً؛

(ط) تعزيز الروابط والتنسيق مع أمانات الاتفاقات الإقليمية والمنظمات التي لا يشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يؤيد تعزيز تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات دولية أخرى دعماً للمبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، ويقرر إيلاء الأولوية لتقييم التجارب التي جرت حتى الآن، في تنفيذ برنامج المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، أثناء دورته الحادية والعشرين؛

٣ - يحث الوكالات الأعضاء في فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، على إجراء استعراض لاختصاصاتها، وتركيبها وأساليب عملها، كوسيلة للارتقاء بوضع الفريق باعتباره مصدراً للمشورة العلمية المستقلة بشأن القضايا المتعلقة بالسواحل والمحيطات؛

٤ - يشدد على الحاجة إلى رصد موثوق به ومتيسر وملائم ويرحب بالتقييم العالمي للمياه الدولية الذي سيهيئ لتقييم النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في العالم؛

٥ - يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة لتشجيع تقوية التنسيق التام وتحسين الترتيبات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة المتعلقة بالبيئة البحرية ولا سيما عن طريق عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. ويدعوها لجعل عمل اللجنة الفرعية واضحاً للحكومات.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

باء - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية
من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي^(٣٧) عن حالة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣٦)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبخاصة، التوصية بأن تكثف الحكومات جهودها في سياق تمثيلها في الهيئات الإدارية للوكالات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، لضمان أن تكون لتلك الوكالات والمنظمات الولاية والموارد المالية والبشرية الضرورية لتحمل

مسؤولياتها باعتبارها وكالات رائدة لتنسيق تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة ببرنامج العمل العالمي لفئات مصادر ملوثات معينة، على النحو المحدد في القرار ١٨٩/٥١،

١ - يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة بهدف الإسراع بعملية تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث المدير التنفيذي على الإسراع بإكمال إنشاء مكتب تنسيق لاهاي؛

(ب) يدعو الحكومات إلى تكثيف جهودها في سياق تمثيلها في الهيئات الإدارية للوكالات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن تكون لتلك الوكالات والمنظمات الولاية والموارد المالية والبشرية الضرورية لتحمل مسؤولياتها كوكالات رائدة لتنسيق تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١؛

(ج) يوصي بضرورة أن تنظر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في كيفية التكبير بتنفيذ برنامج العمل العالمي باعتبار ذلك أحد العناصر لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، وبضرورة توجيه التوصيات إلى وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها المعنية؛

(د) يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها الأخرى ذات الصلة، جدوى أن يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٠، مؤتمرا عالميا لتناول موضوع مياه المجاري باعتبارها مصدرا برياً رئيسياً للتلوث المؤثر على الصحة البشرية وصحة النظام الإيكولوجي؛

(هـ) يقرر، أخذاً العمليات الجارية الأخرى بعين الاعتبار، إجراء أول استعراض حكومي دولي لحالة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في عام ٢٠٠١، ويدعو المدير التنفيذي إلى تنظيم اجتماع لفريق خبراء، في موعد غايته نهاية عام ١٩٩٩، تشارك فيها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتيسير التحضيرات لإجراء هذا الاستعراض؛

(و) يوصي بإنشاء أفرقة عاملة تقنية في برامج البحار الإقليمية لتيسير تبادل المعلومات عن النهج الناجحة؛

(ز) يدعو المدير التنفيذي إلى تحسين فعالية أداء لجنة التوجيه لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

(ح) يوصي بتنظيم اجتماعات شراكة وطنية وإقليمية، تقوم على برامج عمل وطنية و/أو إقليمية جيدة التصميم لغرض خلق شراكات في التنفيذ مع المنظمات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

٢ - يعيد تأكيد مقرره ١٤/١٩ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي يقضي بإنعاش برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتعزيز برنامج البحار الإقليمية ونهج إدارة المناطق الساحلية، على النحو الذي دعي إليه في برنامج العمل العالمي.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

جيم - السياحة المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بأهمية السياحة باعتبارها إحدى عوامل النهضة الاقتصادية ولا سيما في البلدان النامية،

١ - يلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها المدير التنفيذي حتى الآن، بشأن تطوير برنامج العمل المعني بالسياحة المستدامة، وذلك بالتعاون مع الاتحادات الصناعية والمنظمات الدولية الأخرى، وبالتحديد مع منظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وينبغي أن تسترشد عملية زيادة تطوير برنامج العمل بالمقررات المناسبة التي ستتخذها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، من خلال عملية تشاورية تشترك فيها الحكومات والشركاء الآخرون ذوي الصلة، بمواصلة وضع مبادئ توجيهية للسياحة المستدامة وفقا للولاية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع مراعاة مشاريع المبادئ بشأن السياحة المستدامة الواردة في المرفق لتقرير المدير التنفيذي^(٣٨)، وتشجيع هؤلاء الشركاء على دعم هذه العملية؛

٣ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي العمل، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة بما فيهم القطاع الخاص، على مواصلة إعداد المبادرات الطوعية ومدونات قواعد السلوك لقطاع السياحة؛

٤ - يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى مناشدة الحكومات بإدراج اعتبارات السياحة المستدامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة وفي الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة.

الجلسة الحادية عشرة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

دال - الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إدراكاً منه للمشاكل والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يؤيد أهداف برنامج عمل بربادوس المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٩)،

وإذ يرحب بتقارير الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقودة في عام ١٩٩٨، ويدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى إيلاء الاعتبار لنتائج تلك الاجتماعات،

١ - يدعو المدير التنفيذي إلى:

(أ) تشجيع وتيسير برامج الإدارة المتكاملة للجزر بما في ذلك الصكوك الاقتصادية والقانونية، والهيكل والإجراءات الإدارية من أجل تحسين حماية واستخدام موارد الدول الجزرية الصغيرة النامية، شاملة البيئة البرية بأكملها، والخط الساحلي والمناطق الاقتصادية المجاورة الخاصة؛

(ب) تقوية وزيادة توسيع الأنشطة المتعلقة بالبحث والرصد والتقييم، الموجهة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على بيئتها البرية والمائية، وكذلك المعلومات ذات الصلة لإعداد "مؤشر لقياس التعرض" خاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك التأثيرات المحتملة لتغير المناخ؛

(ج) الترويج لنقل التكنولوجيا وتيسير الحصول على المعلومات العلمية والمشورة بشأن التكنولوجيات بما فيها تكنولوجيات الإدارة البيئية "المرونة" كالسياسات والممارسات والنظم الإدارية والأطر التنظيمية والوسائل الاقتصادية التي تتناسب واحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) وضع مبادئ توجيهية وبرامج تراعى فيها إمكانية التطبيق في ظل الظروف الصعبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وذلك لتقليل النفقات إلى الحد الأدنى، وخفضها ومعالجتها والتخلص منها؛

(هـ) تشجيع تطوير واستخدام مبادئ للسياحة المستدامة؛

(و) تعزيز البحث والتقييم فيما يتعلق باستخدام إدارة واستخدام التنوع البيولوجي البري والمائي في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) النهوض بالتوعية الجماهيرية والأنشطة التثقيفية، بما في ذلك الاستفادة من المنظمات غير الحكومية المحلية فيما يتعلق بالحاجة إلى استدامة تنمية واستخدام الموارد الطبيعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢ - يحث المدير التنفيذي على إكمال العمل بشأن تقييمات حالة البيئة في وقت مناسب للدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في برنامج عمل بربادوس.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

هاء - تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك

إن مجلس الإدارة،

١ - يلحظ مع التقدير ما قامت به الأمانة من أنشطة حتى الآن بناء على طلب مجلس الإدارة، لتشجيع استخدام نهج الإنتاج الأنظف والأكثر أماناً^(٤٠)؛

٢ - يشير كذلك مع التقدير إلى العمل الجاري الرامي إلى إدماج المعايير البيئية في عملية صنع القرارات الاقتصادية والمالية، وخاصة فيما يتعلق باعتماد التكنولوجيات الأنظف، ومواصلة التوسع في وضع الآليات والإجراءات لتمويل الاستثمارات في مجال الإنتاج الأنظف؛

٣ - يشجع الحكومات والأوساط الصناعية والمؤسسات على مواصلة بذل الجهود، لتعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية مثال الإنتاج الأنظف، الإنتاجية الخضراء، ومنع التلوث بوصفها الخيارات المفضلة للتصدي للمشاكل البيئية، ويدعو الجهات التي لم توقع بعد على الإعلان الدولي بشأن الإنتاج الأنظف الذي قُدم في الاجتماع الخامس رفيع المستوى حول الإنتاج الأنظف المعقود في جمهورية كوريا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن تفعل ذلك، وأن تتخذ خطوات لتنفيذ الإعلان تنفيذًا كاملاً؛

٤ - يرحب بتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨^(٤١) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره مساهمة مهمة في العمل بصدد الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

٥ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة على استراتيجية القيام بالشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير استراتيجية استهلاك مستدام للشباب؛

(أ) تقييم دور الشباب في الترويج للاستهلاك المستدام؛

(ب) إدخال المجلس الاستشاري للشباب في عملية عالمية لمشاورات شبابية حول هذه الموضوعات؛

(ج) تحديد وسائل لدعم مبادرات للترويج لاستدامة الاستهلاك لدى الشباب.

٦ - يحث المدير التنفيذي على إعداد وتنفيذ أنشطة لزيادة تشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك الأكثر استدامة في أوساط الصناعات وفي المجتمع عامة، وبوجه خاص لمساعدة البلدان النامية. ولهذا الغرض، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب، ضمن جملة أمور، للتعاون الدولي في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً والتحويلات المالية واستخدام المبادرات الطوعية والحوافز القائمة على السوق؛

٧ - يشدد على الدور المهم الذي ينبغي أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كفالة أن تؤخذ القضية الأهم المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة بعين الاعتبار اللازم في المواضيع الرئيسية المختلفة في إطار برنامج عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل وضع مشاريع المبادئ التوجيهية لتقييم وتقدير التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لمصدري التكنولوجيات محتملة الخطورة أو العتيقة، وأن يقدمها إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين للنظر فيه؛

٩ - يرحب بالأنشطة التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتصدي قطاع التسويق والإعلان لمسألة الاستهلاك المستدام.

الجلسة الحادية عشرة
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٠/٢٠ - وضع برنامج بحار إقليمية لشرق وسط المحيط الهادئ

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة وضع برنامج بحار إقليمية لمنطقة شرق وسط المحيط الهادئ^(٤٢)،

١ - يؤيد الإجراءات التي اتخذت حتى الآن لتيسير وضع برنامج بحار إقليمية مقترح لمنطقة شرق وسط المحيط الهادئ، ويحيط علماً بالدعم واسع النطاق من الحكومات المعنية لمشروع خطة العمل والصك القانوني النظير؛

٢ - يدعو حكومات كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما إلى تأييد الاجتماع المقترح للخبراء المعيّنين الحكوميين رفيعي المستوى لاستعراض المقترحات الخاصة باتفاقية وخطة عمل لحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق وسط المحيط الهادئ.

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي يحث فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة القيام بدور نشط وقيادي في تطوير وتنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار المبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية،

١ - يؤيد أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التعاونية المقترحة مع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك تلك الموجودة خارجها، لحماية وصون النظم الإيكولوجية للشباب المرجانية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يجري تقييما لخبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتسبة حتى تاريخه في تنفيذ برنامج المبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية وأن ينظر في الكيفية التي يمكن أن يتم بها تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاقتران مع أمانة المبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية، لكي ينظر المجلس فيه في دورته الحادية والعشرين؛

٣ - يؤيد تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومع المصارف الإنمائية متعددة الأطراف مثل البنك الدولي؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمم بيان الدعوة المجددة للعمل الصادر عن الندوة الدولية المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى مجلس الإدارة، للنظر فيه في دورته الحادية والعشرين؛

٥ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي، بالاشتراك مع أمانة المبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية ولجنة التنسيق والتخطيط التابعة للمبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية، مواصلة البحث عن تمويل لتنفيذ أنشطة المبادرة الدولية الخاصة بالشباب المرجانية وبرامجها؛

٦ - يرحب بالتقدم المحرز في إقامة الشبكة العالمية لرصد الشباب المرجانية، على ضوء الابيضاض واسع النطاق للشباب المرجانية خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، ويؤيد تعزيز التعاون بين المشاركين في رعاية الشبكة العالمية لرصد الشباب المرجانية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي للحفاظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والبنك الدولي، من أجل تنفيذ الشبكة العالمية لرصد الشباب المرجانية كي تدعم حفظ النظم الإيكولوجية للشباب المرجانية واستدامة استخدامها؛

٧ - يسلّم بالدور الهام لبرامج البحار الإقليمية بوصفها آليات تنفيذ وتنسيق لعمل المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية على الصعيد الإقليمي ويؤيد العمل المتواصل والمعزز الذي تؤديه برامج البحار الإقليمية في مجال حفظ الشعاب المرجانية واستدامة استخدامها؛

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٠/٢٢ - نتائج مؤتمر المفوضين للاتفاقية المعنية بتطبيق إجراء

الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات

آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن نتائج مؤتمر المفوضين للاتفاقية المعنية بتطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية^(٤٣)،

وإذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧) وإلى مقررات المجلس ١٢/١٨ المؤرخ
٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ و ١٣/١٩ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و د-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨،

١ - يرحب باعتقاد اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية^(٤٤)،

٢ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها أن توقع على الاتفاقية
أو تصدق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك بهدف إدخالها حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يوصي بأن تصادق الجمعية العامة على الروابط المؤسسية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة
معينة متداولة في التجارة الدولية كما دعت إلى ذلك الاتفاقية وأذن مجلس الإدارة بذلك في مقرره
د-٥/٥، والذي يوفر بمقتضاه المدير التنفيذي خدمات الأمانة بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي، وكذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتنظيم
أي عدد ضروري من الدورات الإضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في
التجارة الدولية، وذلك حتى تاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، وذلك
للإشراف على سير الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم^(٤٥) وللإعداد لمؤتمر الأطراف ولخدمة ذلك
المؤتمر وذلك حتى نهاية العام المالي الذي سينعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٥ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل دعم الترتيبات الانتقالية وتسيير مؤتمر الأطراف وذلك حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها مؤتمر الأطراف، وتأمين المشاركة الكاملة والفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الأعمال المقبلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٦ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تمتلك برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية إلى تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب إلى الدول الأخرى في تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها لإدارة المواد الكيميائية طوال فترات بقائها، وبخاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة لمشاركتها في العمل الفعال للاتفاقية عندما تدخل حيّز النفاذ؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين حول التقدم المحرز في عمل الأمانة الناشئ عن نتائج مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين عن التقدم المحرز في تطبيق هذا المقرر.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٣/٢٠ - إدارة المواد الكيماوية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي حول إدارة المواد الكيماوية^(٤٦)،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات المتخذة عملاً بتلك العناصر من المقرر ١٣/١٩ لمجلس الإدارة الذي اتخذه مجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٧،

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى النظر في إعداد مناقشة عامة للسياسات، إذا ما رئي ذلك مناسباً، تدور حول إدارة المواد الكيماوية وفقاً للمقرر ١٣/١٩، وذلك أثناء دورة مجلس الإدارة في عام ٢٠٠١.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٤/٢٠ - العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال
تدابير لخفض و/أو للقضاء على انبعاثات وتصريفات
الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي
ملزم قانونا

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي حول العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا^(٤٧)،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة وكذلك تنفيذ الإجراءات الفورية المطلوبة في الفقرة ١٣ من مقرره ١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٢ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، إلى مواصلة عملها بغية إبرام الصك الملزم قانونا بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة اتخاذ التدابير على نحو ما طلبه مجلس الإدارة في مقرره ١٣/١٩ جيم، بما في ذلك الإجراءات الفورية المحددة في الفقرة ١٣ من ذلك المقرر؛

٤ - يناشد الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النظر في توفير المساهمات المالية بغرض مواصلة التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، ولا سيما عن طريق "النادي الخاص بالملوثات العضوية الثابتة"؛

٥ - يحث الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير المساهمات المالية والعينية لمساندة تنفيذ الإجراءات الفورية المطلوبة بمقتضى الفقرة ١٣ من مقرره ١٣/١٩ جيم؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١٤/١٩ دال المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و د إ - ٤/٥ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨،

١ - يحيط علما ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣٦)؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير المدير التنفيذي حول عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بقضايا المياه العذبة^(٤٨)؛

٣ - يحيط علما كذلك باستراتيجية المياه العذبة الواردة في المرفق لتقرير المدير التنفيذي كإطار مقترح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، لتناول القضايا المتعلقة بالمياه العذبة وتنفيذ النشاطات في مجال المياه العذبة؛

٤ - يشدد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجانب البيئي للتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للمياه العذبة؛

٥ - يؤيد تركيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالمياه العذبة على الجوانب البيئية للتقييم والإدارة المتكاملة والمستدامة بما يتوافق مع الاحتياجات الوطنية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكثف أنشطته التعاونية مع الحكومات، بناء على الطلب، ومع الوكالات والمنظمات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة في الجوانب البيئية للمياه العذبة بما يتماشى مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأولويات الموضحة في مقرري مجلس الإدارة ١٤/١٩ دال و د إ - ٤/٥؛

٧ - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته وواضعا في الاعتبار الأولويات الوطنية بإعطاء أولوية متقدمة لتحديد الخبرات والمعارف المتعلقة بنوعية المياه العذبة لدى البلدان، وإنشاء شراكة بين تلك البلدان والبلدان التي في حاجة لتلك الخبرات والمعارف وتطوير التعاون الحكومي الدولي؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحدد القضايا الرئيسية والمتعلقة بالسياسات العامة لنوعية المياه العذبة الناشئة عن الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الآن تمشيا مع مقررات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السادسة ومع إعلان نيروبي وبشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥)، واقتراح خيارات للسياسات لمناقشتها والمصادقة عليها من جانب مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين؛

٩ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يضمن أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند نهوضه بالأنشطة المتعلقة بالجوانب البيئية للمياه العذبة بمراعاة العمل المضطلع به من جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية وكذلك الحكومات الوطنية وذلك لتلافي الازدواج غير الضروري؛

١٠ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يشجع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا لإدارة المياه العذبة عن طريق المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وفي القضايا البيئية ذات الصلة.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٠/٢٦ - السلامة الأحيائية

إن مجلس الإدارة،

توقعا منه لنتائج العملية الرامية إلى التحضير للاجتماع السادس والأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية المقرر عقده في قرطاجينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يدرك أن الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن تقوم بتحديد برنامج العمل الخاص بالسلامة الأحيائية ريثما يدخل بروتوكول السلامة الأحيائية حيز النفاذ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة قيام الكثير من البلدان النامية بتطوير القدرة التنظيمية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع الرضى التطوير الفعال والتنفيذ على أساس مؤقت لخطوط توجيهية تقنية دولية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية^(٤٩)،

وإذ يلاحظ أيضا مع الارتياح تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقرره ١٦/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن السلامة الأحيائية^(٥٠)،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفي إطار أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٥١)، وأي برنامج قد يتم إعداده، التطوير بصورة مناسبة

للخطوط التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية بالنظر للتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال التكنولوجيا الحديثة؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي مساعدة الحكومات في تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية المرتقب بالصورة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالتعاون مع أمانة الاتفاقية؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل حشد الموارد بما في ذلك عن طريق مرفق البيئة العالمية، لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لإعداد أطر السلامة الأحيائية القطرية الفعالة في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية المقترح، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبما يتماشى مع التزامات الأطراف تجاه تلك الاتفاقية (بموجب المادة ٨ (ز) من الاتفاقية)، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تشجيع تعميق الوعي بقضايا السلامة الأحيائية والتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي لزيادة القدرات على تبادل وإمداد المعلومات المتعلقة بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية والتدريب؛

٥ - يشير مع التقدير إلى الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مشروع الأنشطة التمكينية التجريبية^(٥٢) وواضعا في الاعتبار التقييم والاستعراض الضروريين للمشروع، المرفق إلى تقديم هذا الدعم في مجال بناء القدرات بشأن قضايا تتعلق بالسلامة الأحيائية، إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أخرى وذلك وفقا للمقررات ٥/٢، و ٥/٣ و ٢٠/٣ الصادرة عن مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم حسبما يتناسب، إنشاء ومواصلة تقوية قدرات تقييم الأخطار المتعلقة بالسلامة الأحيائية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وذلك بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تقديم الدعم لأفريقيا^(٥٣)

وإذ يشير إلى مقرره د إ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي حدد فيه تقديم الدعم لأفريقيا كـ مجال ذي أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

ووعيا منه بأن البلدان الأفريقية معرضة للمشاكل البيئية مثار القلق العالمي، مثال تغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر والمحيطات والتنوع البيولوجي والإدارة السليمة للمياه العذبة وإدارة النفايات، والحاجة إلى بذل الجهود المكثفة لمساعدتها في التصدي لهذه المشاكل في سياق سعيها لنيل أهدافها البيئية،

وإذ يعي بأن الافتقار إلى التشريعات البيئية الوطنية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة والسبل لإنفاذ التدابير التنظيمية، هو أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه البلدان الأفريقية في التصدي بفعالية للتحديات البيئية،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تقوية القدرات التقنية لممثلي البلدان الأفريقية في مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات البيئية العالمية وهيئاتها الفرعية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥٤) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٥١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا^(٥٢)،

أولا - التعاون والتنسيق

١ - يحيط علما مع التقدير بالمشاورة الخاصة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، المعقودة في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٥٥) للنظر في موقف أفريقي مشترك في الاجتماع الثالث للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالدور الداعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال،

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بغية تيسير تحقيق التكامل بين جدول الأعمال البيئي العالمي وجدول الأعمال البيئي الأفريقي؛

٣ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يعزز الدور التنسيقي الذي ينهض به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبوجه خاص، المكتب الإقليمي لأفريقيا، في سياق تشجيع التماسك البرنامجي فيما بين

الأنشطة في أفريقيا، المنفذة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والعالمية في مجال البيئة، وكذلك في زيادة مشاركة البلدان الأفريقية في المفاوضات البيئية على المستوى الدولي؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي العمل على تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الأفريقية الإقليمية وشبه الإقليمية، وعلى وجه التحديد، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل التصدي بفعالية للقضايا البيئية ذات الاهتمام المشترك بأسلوب فعال تكاليفيا؛

ثانيا - تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية، بناء على الطلب، وخاصة في المجالات التي حددت على أنها عناصر أساسية في الولاية المركزة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والواردة في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥)، مع الوضع في الاعتبار الروابط المشتركة بين مختلف القضايا البيئية القطاعية، مثال تلك القائمة بين المياه العذبة والحرجة وتدهور الأراضي؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي مواصلة تزويد البلدان الأفريقية بالمشورة التقنية والقانونية والمتعلقة بالسياسات وذلك من أجل تطوير التشريعات الوطنية والمؤسسات ذات الصلة التي تتعامل مع المسائل البيئية؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في الترويج للتكنولوجيات السليمة بيئيا، وفي تعزيز القدرات الوطنية في أفريقيا في هذا المجال؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكشف السبل والوسائل التي تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة البلدان الأفريقية بفعالية من صياغة مشاريع مرفق البيئة العالمية بهدف زيادة حصة أفريقيا في المشاريع التي يمولها المرفق وينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٩ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، حسبما يتناسب، بمواصلة تعزيز قدرات البلدان الأفريقية من خلال توفير التدريب والمعلومات ذات الصلة، وبالقدر الذي قد يعزز مشاركتها الفاعلة في تطوير وتنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

ثالثا - الأولويات

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي، لدى تنفيذ أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا، أن يمنح أولوية متقدمة، في إطار ولايته المركزية، لمساعدة البلدان الأفريقية في تنفيذ التزاماتها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

١١ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي مواصلة تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التقييم والرصد البيئيين في أفريقيا بغية مساعدة البلدان الأفريقية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، عند تنقيح برنامج العمل للعام ١٩٩٩، أن يأخذ في الحسبان الأولويات المبينة في المقرر الحالي؛

١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٨/٢٠ - تطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية

العالمية والاحتياجات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره مقرري مجلس الإدارة ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ المتعلق بإعلان نيروبي بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة و د إ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ والمتعلق بإنعاش وإصلاح وتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بتطوير الروابط المشتركة بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية^(٥٦)،

ووعيا منه بأهمية الروابط العلمية والسياسية فيما بين القضايا البيئية، العالمية وأهميتها للاحتياجات البشرية من الغذاء والمأوى والصحة والمياه النظيفة،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون البناء بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي في هذه المبادرة، إضافة إلى الدعم المالي المقدم من الوكالة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة.

١ - يرحب بالتقرير المعنون حماية كوكبنا وتأمين مستقبلنا: الروابط المشتركة بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية^(٥٧)؛

٢ - يحث الحكومات على أن تأخذ استنتاجات وتوصيات التقرير بعين الاعتبار عند إعداد استراتيجياتها وخططها الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة؛

٣ - يؤكد أن التنمية المستدامة تتوقف على وجود بيئة سليمة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وأن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا يؤديه في تشجيع الإجراءات المتخذة على جميع المستويات المعدة من أجل إدامة الأداء الكافي المستمر للنظم الإيكولوجية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة معالجة القضايا البيئية العالمية في إطار سياسات يتسم بقدر أكبر من الشمولية والتوافق من أجل تحسين الروابط العلمية والسياسية العامة المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والطرق التي تؤثر بها على قدرة البلدان على الوفاء بالاحتياجات الأساسية للبشر مع إيلاء اهتمام خاص للروابط العلمية والسياسية العامة المشتركة فيما بين الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يسلم بأن التنفيذ الفاعل للسياسات العامة الذي يوجد الصلة بين القضايا البيئية العالمية والتنمية المستدامة يتطلب:

(أ) الفهم العلمي لطبيعة الروابط فيما بين القضايا البيئية وعلاقتها بتلبية الاحتياجات البشرية، لتيسير إيجاد التوازن بين الاحتياجات المتنافسة وتحديد الاستراتيجيات التي من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع؛

(ب) تحديد المزايج المبتكرة من السياسات التي تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والتي تحث القطاعين العام والخاص على العمل جنبا إلى جنب؛

(ج) وجود الإرادة السياسية والالتزام العام للتصدي بجدية للقضايا البيئية العالمية بما في ذلك وضع الأهداف الواقعية وتحديد المسارات الخلاقة لتحقيقها؛

(د) تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية والدولية التي تستند إليها مهمة تطوير وتشجيع اعتماد السياسات والإجراءات الرامية إلى الوفاء بالاحتياجات البشرية، دون إضعاف الأسس البيئية التي تقوم عليها التنمية؛

٦ - يحث البنك الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية الأخرى على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المسعى؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن تطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية إلى هيئات إدارات الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٩/٢٠ السياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجال الرئيسي المتعلق بالاقتصاد والتجارة والخدمات المالية

إن مجلس الإدارة،

بعد أن أُطلع على تقرير المدير التنفيذي حول السياسات العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجال الرئيسي المتعلق بالاقتصاد والتجارة والخدمات المالية^(٥٨)،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم المساعدة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، للمساهمة في تعزيز قدراتها لإدراج الاعتبارات البيئية في تخطيط التنمية ووضع القرارات؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي تقديم هذه المساعدة عن طريق زيادة تطوير التدريب في تقييمات الأثر البيئي والتقدير البيئي وتطبيقها، ومنهجيات محاسبة الموارد الطبيعية والصكوك الاقتصادية ذات الصلة على المستوى القطري ويمكن تقديم هذه المساعدة في مجال تنفيذ البلدان الآنفة الذكر للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وينبغي توجيه المساعدة بحيث تعكس الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية وكذلك احتياجات وقدرات البلدان، كل على حدة؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أيضا مواصلة دراسة الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة للتصدي بفعالية للتحديات المتمثلة في إدراج الاعتبارات البيئية في التجارة والسياسات التجارية، بغية مساعدة الحكومات في الجهود التي تبذلها لتطوير سياسات التجارة والسياسات البيئية المتداعمة. ولهذا الغرض، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب، ضمن جملة أمور، للتعاون الدولي في مجال التكنولوجيات السليمة بيئيا والتحويلات المالية واستخدام الحوافز القائمة على أساس السوق؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة مساعدة البلدان وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بهدف تعميق فهم الآثار البيئية للتجارة، لتمكينها من وضع وتنفيذ سياسات من شأنها دمج الاعتبارات البيئية مع سياسات التجارة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة إجراء الدراسات التحليلية، بالتعاون الوثيق مع الاتفاقيات البيئية التي يزودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخدمات الأمانة بشأن، أمور من جملتها، فعالية الحوافز القائمة على أساس السوق في تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات والعلاقة بين تدابير التجارة الواردة في الاتفاقيات وسياسات التجارة الدولية؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يواصل التعاون على نحو ناشط مع منظمات دولية أخرى تتناول العلاقة بين البيئة والتجارة، وخاصة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعاونه مع القطاع الخاص، وبالتحديد القطاع الصناعي وقطاع الخدمات، بغية زيادة إسهامه في أنشطة وبرامج التنمية المستدامة عن طريق إدماج الاعتبارات البيئية في العمليات الداخلية والخارجية لهذه المؤسسات؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي العمل على تقوية قدرات الأمانة بحيث تضطلع بالمهام المحددة في هذا المقرر.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٠/٢٠ - شبكة الاتصالات بساتل ميركيور

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ و ٣٠/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

١ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي حول شبكة الاتصالات بساتل ميركيور^(٥٩) الذي يشتمل على استعراض إشاري وتحليل للتكلفة والعائد للشبكة؛

٢ - يشير إلى أن شبكة الاتصالات بساتل ميركيور قد تم تسليمها بصورة رسمية من وكالة الفضاء الأوروبية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن ميزانية المشروع لدى الوكالة سيتم إقفالها في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

٣ - يعرب عن امتنانه لحكومة النرويج لمساهماتها السخية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإقامة وصيانة مركز تنفيذ يونيب نيت في أريندال، النرويج اللازم للتشغيل الناجح ولصيانة ميركيور ويونيب نيت، وللمنسا، وبلجيكا، وإسبانيا، وسويسرا، وللمملكة المتحدة التي قدمت مساهمات تقنية ومالية لتطوير المشروع؛

٤ - يلحظ مع التقدير أن جميع المحطات الأرضية التابعة لشبكة ميركيور كاملة التشغيل، وأنها تقدم تحسينات فنية هامة في خدمات الاتصالات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتكاليف مخفضة، إلى جانب تيسير نقل البيانات البيئية والحصول عليها؛

٥ - يشجع المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز الفعالية التكاليفية لشبكة الاتصال بساتل ميركيور بتحقيق الكلفة المثلى للاندماج مع نظم الاتصالات العالمية للأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة الاتصال الهاتفي الصوتي واقتسام وكالات الأمم المتحدة في نيروبي لجميع الخدمات التي يقدمها سائل ميركيور؛

٦ - يطلب إلى حكومة كينيا، بالتشاور مع المدير التنفيذي، كمسألة عاجلة فيما يتعلق بمواصلة استقرار وتعزيز نيروبي بوصفها أحد مواقع الأمم المتحدة، تيسير تنفيذ الاتصال الصوتي الهاتفي عبر ميركيور لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي؛

٧ - يدعو المدير التنفيذي أن يبحث وسائل تحسين الاتصالات بين الأمانة والبعثات الدائمة في نيروبي بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٨ - يشجع المدير التنفيذي على مواصلة إتاحة شبكة اليونيب نيت/ ميركيور، لكي تستفيد منها نظم الاتصالات للأمم المتحدة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة على أساس اقتسام التكاليف في المواقع الأخرى كلما كان ذلك ممكنا تقنيا واقتصاديا؛

٩ - يشجع أيضا المدير التنفيذي على أن يزيد من بذل جهود التمويل المشترك، مع منظمات شريكة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحث بشأن مواصلة تنفيذ شبكة اليونيب نيت/ ميركيور وتشغيلها والاستفادة منها؛

١٠ - يأذن للمدير التنفيذي بالاشتراك في برامج تعاونية مع مانحين آخرين لتمويل المناقشات بشأن توسيع البنية الأساسية القائمة لشبكة اليونيب نيت/ ميركيور من خلال الدعم الوارد من خارج الميزانية؛

١١ - يشير إلى أنه على الرغم من الانطباع الوارد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمتع بصلاحيات التوقيع على اتفاق مشروع ميركيور مع وكالة الفضاء الأوروبية نيابة عن الأمم المتحدة، وأن شبكة ميركيور تقدم حقا خدمات فعالة من حيث التكلفة ومنافع إيجابية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويحث المدير التنفيذي على توجيه انتباه الهيئات المذكورة إلى محتوى تقريره حول شبكة الاتصالات بساتل ميركيور، بغية تصويب تلك الأخطاء؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن إجراء استعراض شامل وتحليل التكلفة والعائد لشبكة اليونيب نيت/ ميركيور، بما في ذلك مركز تنفيذ اليونيب نيت، لتقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته المقبلة وأنه يوجه إليه نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس المراجعين؛

١٣ - يشجع البلدان التي لديها أرصدة هامة من البيانات والمعلومات البيئية ذات القيمة لتحسين رصد البيئة وإدارتها، أن توفرها بسهولة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتسهيل إيصالها عبر هذه المبادرة لبرامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣١/٢٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:
الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
والاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مجلس الإدارة،

أولا - موارد صندوق البيئة

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية البرنامجية المقترحة، والاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٠)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١) وتعليقات المدير التنفيذي على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)،

١ - يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة الشفافية في إعداد الميزانية ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق تقديم الميزانية مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛

٢ - يلاحظ مع بالغ القلق التدهور في البيئة على المستوى العالمي، بالرغم من بعض الإنجازات التي تحققت في المجالات المتنوعة، ويشدد بقوة على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل وفوري؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت، أو تعهدت بأن تزيد مساهماتها في صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ويناشد جميع الحكومات بأن تساهم في صندوق البيئة أو تزيد دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نقدا أو عينا، حتى يتمكن من تنفيذ برنامجه على الوجه الكامل؛

٤ - يلاحظ مع القلق أن مستوى المساهمات في صندوق البيئة، الواردة والمتعهد بها في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقل عن تقديرات مجلس الإدارة بهامش كبير. وهذا يعني أن برنامج العمل الذي وافق عليه مجلس الإدارة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والبالغة قيمته ٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لا يمكن تنفيذه ما لم تسارع الحكومات إلى تقديم التمويل الإضافي اللازم لتنفيذه بوجه كاف؛

٥ - يؤكد من جديد أنه تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١، ولكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من النهوض بالمهام الموكلة إليه فإنه يحتاج إلى موارد بشرية ومالية إضافية؛

٦ - يقر بالحاجة إلى توسيع قاعدة المساهمات بحيث تشمل جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما البلدان التي زادت قدرتها على الدفع؛

٧ - يحث جميع الحكومات على بذل الجهود لتسديد مساهماتها قبل بدء العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات على الأكثر، في بداية العام الذي تستحق عنه، وذلك من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق بمزيد من الفعالية؛

٨ - يحث أيضا جميع الحكومات، ما أمكن، أن تعلن عن تعهداتها بمساهماتها في المستقبل في صندوق البيئة قبل سنة واحدة على الأقل من العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات، بل وقبله بعامين إن أمكن؛

٩ - يوافق على المخصصات المنقحة لموارد الصندوق في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ البالغة ٢٥,٨٣ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية ويؤكد مجددا على تخصيص مبلغ ٧٥ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق و ٥ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق؛

١٠ - يوافق أيضا على تخصيص موارد من الصندوق للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمقدار ١٤,٢٣ مليون دولار لميزانية الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية، و ١٠٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق و ٥ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق، ويدرك أن ذلك سوف يحتاج إلى تمويل كبير إضافي حسبما يتوافر بالمقارنة مع التخصيص المأذون به لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١١ - يأذن للمدير التنفيذي، بناءً على مخصصات برنامج الصندوق المعتمدة من مجلس الإدارة أن يوافق على خطط العمل محسوبة التكاليف لتنفيذ برامج العمل الفرعية والأنشطة المحددة تنفيذاً مباشراً؛

١٢ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي أن يعد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ برنامج عمل يتألف من أنشطة برنامج صندوق بتكلفة ١٢٠ مليون دولار، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن في كل مقرر منفصل يقدم بشأن برنامج عمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تقدير للتكاليف اللازمة للأنشطة المقترحة؛

١٣ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات مسبقة لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٤ - يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لزيادة الاحتياطي المالي إلى مستواه الحالي البالغ ١٠ ملايين دولار ويحث المدير التنفيذي على زيادة رفع مستوى الاحتياطي المالي إلى ٢٠ مليون دولار عندما تتوفر موارد مرحلة زائدة عن الموارد المطلوبة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٥ - يوافق على المقرر بعدم اعتبار التعهدات المستحقة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ على النحو الواردة به في الفقرة ٦١ من تقرير المدير التنفيذي^(٣٧) أصولاً للأغراض المحاسبية؛

ثانياً - ميزانية الإدارة ودعم الشؤون الإدارية

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من مقرره ٢٢/١٩، الجزء الثاني، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي وافق بمقتضاه على تخصيص مبلغ ٢٧,٥ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والفقرة ٧ من مقرره د١ - ١/٥، الجزء الأول المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ والذي أكد بموجبه على اعتماد مبلغ ٢٧,٥ مليون دولار لميزانية الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، رهناً باستمرار جدوى البرنامج المعتمد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والبالغ ٧٥ مليون دولار؛

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ٨ و ٩ من مقرره د١ - ١/٥، الجزء الأول، والذي حث بموجبه المدير التنفيذي على أن يدير مخصصات ميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بأقصى درجة من الاقتصاد وتحقيق المزيد من وفورات الفعالية في تلك المكاتب الممولة من ميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية، وطلب كذلك إلى المدير التنفيذي خفض مصروفات ميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مع الأخذ في الاعتبار مقرر مجلس الإدارة ٤٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، إذا ما انخفضت المساهمات في صندوق البيئة عن المستوى المطلوب لتنفيذ البرنامج المعتمد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وقيمتها ٧٥ مليون دولار؛

وإذ يشير كذلك الى الفقرة ٤ من مقرره د إ-٢/٥، المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، والذي رحب فيه باعتماد المدير التنفيذي تحقيق "نصيب البيئة" عن طريق تنسيق وترشيد الترتيبات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وكذلك مصالح البلدان النامية؛

١ - يلاحظ مع التقدير أن المصروفات لتكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية المتوقعة لعام ١٩٩٨، رهنا بالإقفال النهائي لحسابات عام ١٩٩٨، كانت عند مستوى ١١,٦٥ مليون دولار، وأن تدابير الكفاءة التي نفذها المدير التنفيذي حققت وفورات في النفقات الإدارية بلغت نحو ١,٦٥ مليون دولار؛

٢ - يوافق على تخصيص منقح قدره ٢٥,٨٣ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مع التوزيع المنقح حسب البرامج وأوجه الصرف المقترحة من المدير التنفيذي؛

٣ - يوافق أيضا على التغييرات المقترحة في جداول التوظيف المعتمدة لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وللفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو المبين في تقرير المدير التنفيذي؛

٤ - يوافق كذلك على الشكل والهيكل المنقحين لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية على النحو المبين في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥ - يوافق على تخصيص مبلغ ١٤,٢٣ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مع التوزيع حسب البرامج وأوجه الصرف المقترح من المدير التنفيذي؛

٦ - يلاحظ أن التخصيص المقترح من موارد الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغ ١٤,٢٣ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية، مرتهن بزيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بنحو ٢ مليون دولار من أجل تعزيز الخدمات الإدارية المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - يلاحظ مع القلق التباين الكبير في التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة الى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مقارنة بما يقدم الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ويناشد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للنظر بإيجاب في اعتماد زيادة كبير في مخصص الميزانية العادية لإدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

ثالثاً - برنامج العمل: التخصيص المقترح لأنشطة
برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
والتخصيص لأنشطة برنامج الصندوق لفترة
السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إذ يشير مرة أخرى إلى الفقرة ٢٨:٢١ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي يعيد التأكيد على ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويؤكد على ضرورة أن يواصل مجلس إدارته أداء دوره فيما يتعلق بتقديم التوجيهات بشأن السياسات العامة والتنسيق في ميدان البيئة، مع إيلاء اعتبار للمنظور التنموي؛

وإذ يشير إلى الفقرة ١١ من مقرره د إ - ١/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ والذي طلب فيه مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي أن يعيد دراسة البرنامج للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أقره مجلس الإدارة في دورته التاسعة وعشرة وذلك على ضوء العناصر الأساسية للولاية المركزة لإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨)، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين؛

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من المقرره د إ - ١/٥ الذي أذن بموجبه للمدير التنفيذي بأن يعد برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وأن يحدد أيضاً البرنامج الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مستفيداً من أولويات إعلان نيروبي الذي يوطد صلة مباشرة وواقعية بين حجم الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها وبين التمويل المتاح، وأن يقدم ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين؛

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١ - يوافق على تخصيص مبلغ ١٠٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٩)؛

٢ - يقرر توزيع ذلك المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة

١٠ ٧٠٠ ٠٠٠	١ التقييم البيئي والإنذار المبكر
	١-١ التقييم البيئي وإعداد التقارير البيئية
	٢-١ النظم والشبكات لتوليد البيانات/المعلومات وتحليلها ورصدها للإنذار المبكر
٨ ٨٥٦ ٠٠٠	٣-١ العلوم والبحوث البيئية
٣٢٠ ٠٠٠	٤-١ الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة الجماهيرية
٤ ١٢٤ ٠٠٠	في صنع القرارات
٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي

٢ -	تطوير السياسات العامة والقانون	
١-٢	تحليل السياسات العامة واستعراضها وتطويرها	٢ ٧٠٨ ٠٠٠
٢-٢	الصكوك القانونية والاقتصادية والصكوك الأخرى	٧ ٧٢٧ ٣١١
٣-٢	تنسيق السياسات العامة والشؤون المشتركة	١ ٨٨٨ ٦٨٩
	بين الوكالات	
٤-٢	تعبئة الموارد	٦٧٦ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٣ -	تنفيذ السياسات العامة	
١-٣	التعاون التقني	٥ ٤٩٠ ٠٠٠
٢-٣	تنسيق الاستجابات في حالات الطوارئ	١ ٥١٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
٤ -	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد	
١-٤	التكنولوجيات البيئية والتعاون التكنولوجي	١ ٣٧٠ ٠٠٠
٢-٤	الانتاج والاستهلاك	٦ ٠٤٠ ٠٠٠
٣-٤	المواد الكيميائية	٨ ٢٠٠ ٠٠٠
٤-٤	الطاقة وبرنامج عمل الأوزون	١ ٩٠٠ ٠٠
٥-٤	الاقتصاد والتجارة	٣ ٣٤٧ ٠٠٠
٦-٤	المكاتب التابعة للشعب والموظفون الإقليميون	٢ ١٤٣ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٥ -	التعاون والتمثيل الإقليميان	
١-٥	السياسات الإقليمية والتخطيط والخدمة الكائنة بالمقر	٢ ٧٣٠ ٠٠٠
٢-٥	المكاتب الإقليمية	١٧ ٧٧٠ ٠٠٠
	أفريقيا	٣ ١٦٠ ٠٠٠
	آسيا والمحيط الهادئ	٣ ٣٧٠ ٠٠٠
	أوروبا	٣ ٩٠٠ ٠٠٠
	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٣ ٦٨٠ ٠٠٠
	أمريكا الشمالية	١ ٠٨٠ ٠٠٠
	غرب آسيا	٢ ٥٨٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٢٠ ٥٠٠ ٠٠٠
٦ -	الاتفاقيات البيئية	
١-٦	الترايط بين السياسات العامة والبرامج	١ ٣٥٠ ٠٠٠
٢-٦	التنسيق الداخلي لتطوير اتفاقيات/اتفاقات جديدة	١٠٠ ٠٠٠
٣-٦	تنسيق توفير الدعم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥ ٣٢٥ ٠٠٠

٦ ٧٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	٧ - الاتصالات والإعلام العام
٤٨٠ ٠٠٠	١-٧ مهام الناطق الرسمي
١ ٨٢٠ ٠٠٠	٢-٧ خدمات وسائل الإعلام
١ ٠٣٥ ٠٠٠	٣-٧ الشؤون العامة
١ ٧٠٠ ٠٠٠	٤-٧ المطبوعات والكتابة والخدمات التحريرية
٦٩٠ ٠٠٠	٥-٧ ردود الاستفسارات العامة وخدمات المكتبة
٥ ٧٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع الكلي

٣ - يأذن للمدير التنفيذي أن يعدل مستوى مصروفات الأنشطة البرنامجية على أساس تناسبي للتوفيق بينها وبين التفاوتات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الصرف المعتمدة؛

٤ - يؤكد من جديد سلطة المدير التنفيذي أن يعدل التخصيص لكل باب ميزانية بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تفاصيل مالية عن برامج العمل إلى الحكومات الأعضاء طبقاً للإجراءات العامة التي تحكم عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المادة ٦ إذا طلب إليه ذلك؛

٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يضع في اعتباره جميع المقررات ذات الصلة لمجلس الإدارة بشأن أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اتخذت أثناء الدورة العشرين عند مواصلة تطوير وتنفيذ البرنامج البيئي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مع مراعاة التمويل من المصادر الأخرى؛

٧ - ووفقاً للإجراءات العامة التي تحكم عمليات برنامج البيئة، المادة السادسة، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتيح للدول الأعضاء مرتين في السنة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي:

(أ) أن يعد المشروع الأول للميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مقدماً وفي وقت كاف قبل الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة، لتمكين الدول الأعضاء من التعليق عليه؛ و

(ب) تقديم الصورة النهائية لمشروع الميزانية وبرنامج العمل للنظر فيها وإقرارها من مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين؛

٩ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لدى قيامه بإعداد الميزانيات وبرامج العمل في المستقبل، تضمين التفاصيل المناظرة الواردة في الميزانية وبرنامج العمل السابقين لإتاحة إجراء مقارنة لأنماط الأنشطة المضطلع بها؛

١٠ - يعتمد الهيكل البرنامجية المبينة في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ والمتألفة من سبعة برامج فرعية وستة وعشرين عنصر برنامج فرعي والتي تدمج جميع العناصر المضمنة سابقا في مراكز الأنشطة البرنامجية على النحو المقرر في المقررات السابقة لمجلس الإدارة، وكنتيجة لذلك يلاحظ إلغاء المراكز البرنامجية التالية: مركز النشاط البرنامجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ومكافحة التصحر، ومركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية، ومركز النشاط البرنامجي للنظام العالمي للرصد البيئي، ومركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة، ومركز النشاط البرنامجي للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومركز النشاط البرنامجي لأنفوتيرا وقاعدة بيانات المعلومات عن الموارد العالمية، ومركز النشاط البرنامجي للمحيطات والمناطق الساحلية.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٢/٢٠ - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن

ميزانيتي صندوق البيئة: المقترحات المنقحة للفترة

١٩٩٨-١٩٩٩ والمقترحات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مجلس الإدارة،

يلاحظ مع التقدير التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاحتياجات المنقحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦٦)، وتعليقات المدير التنفيذي على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٧)، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يتناول كل التوصيات وأن يقدم تقريرا بذلك إلى لجنة الممثلين الدائمين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٢/٢٠ - التمويل المستقر والكافي والمنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن التمويل المستقر والكافي والمضمون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٦٤)،

١ - يؤكد من جديد، وكما ورد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٦٥)، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج إلى موارد مالية كافية ومستقرة ومضمونة لكي ينفذ ولايته، ويؤكد العلاقة المتشابكة بين الامتياز والجدوى والفعالية التكاليفية في تنفيذ البرامج، والثقة في المنظمة وزيادة القدرة التنافسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على اجتذاب التمويل؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة لتحديد الخطوات العريضة لاستراتيجية لتمويل مستقر، وكاف ومضمون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في المرفق لهذا التقرير كأساس لتطوير هذه الاستراتيجية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي المبادرة بعملية مشاورات مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة، مباشرة وعن طريق لجنة الممثلين الدائمين واللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، بهدف إجراء تطوير كامل لاستراتيجية للتمويل المستقر، والكافي والمضمون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي اتخاذ إجراء أولي بشأن الاستراتيجية وذلك قبل الفراغ من وضعها عن طريق العملية التشاورية وإقرارها من جانب مجلس الإدارة؛

٥ - يدعو الحكومات والأطراف ذات الصلة الأخرى إلى توفير موارد مالية وموارد أخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع الأخذ في الحسبان العملية التشاورية المذكورة أعلاه، والاستراتيجية الناشئة عنها؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

المرفق

موجز الخطوط العريضة لاستراتيجية تتعلق بالتمويل المستقر، والكافي والمضمون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - مبادئ عامة

(أ) حاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى موارد مالية مستقرة، وكافية، ومضمونة بهدف تنفيذ الولاية المركزة الواردة في إعلان نيروبي؛

(ب) الاعتراف بالعلاقة المتداخلة بين الامتياز، والجدوى، والفعالية التكاليفية في تنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والثقة في المنظمة وما يتبع ذلك من زيادة في القدرة التنافسية للبرنامج على جذب التمويل؛

(ج) الحاجة إلى مواصلة إصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحسين أداء برنامجه، الذي ينبغي أن تقابله إرادة سياسية في أوساط الحكومات والجهات المانحة الأخرى لتزويد البرنامج بالموارد المالية المستقرة والكافية والمضمونة؛

(د) التشديد على اتخاذ إجراءات شفافة عند النظر في قضية التمويل المستقر، والكافي والمضمون؛

(هـ) ضرورة ألا يُلقي الإجراء المطلوب عبئا إداريا إضافيا على كاهل البرنامج ولا على الحكومات والجهات المانحة الأخرى.

٢ - طرائق لربط أداء البرنامج وتأثير برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفعاليته بمسألة تمويله
(أ) أن يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج عمل، على أساس التوقعات الواقعية للمساهمات المرتقبة في إطار المناخ السياسي والاقتصادي المعين؛

(ب) أن يكشف البرنامج توصيل منجزاته إلى الحكومات والجهات المانحة الأخرى؛

(ج) أن يطور مؤشرات موضوعية، تخضع لاستعراض دوري، وذلك لتقييم أداء البرامج، وآثار البرنامج وفعاليته كوسيلة لتحديد احتياجات التمويل؛

(د) تنظيم محافل دولية بانتظام وذلك للحوار حول السياسات العامة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات المانحة الأخرى، لتقييم أداء البرنامج، وآثار البرنامج وفعاليته، ومقابلة ذلك التقييم بمستوى التمويل.

٣ - التمويل المستقر
(أ) توسيع قاعدة الجهات المانحة - وإلى جانب الحكومات، يقدم التمويل أيضا من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى من القطاع الخاص؛

(ب) طرائق مبتكرة للتمويل - قد تتضمن الخيارات: مساهمات متفق عليها؛ ومساهمات تحدد على أساس المشاورات، وبعض أشكال المشاركة في اقتسام الأعباء فيما بين المساهمين؛

(ج) طرق للتعويض عن آثار تقلبات أسعار الصرف وتخفيف تلك الآثار إلى أدنى حد.

٤ - التمويل الكافي
(أ) الاعتراف بالارتباط بين كفاية الموارد المالية، أو مستوى التمويل، وبين أداء البرنامج، وتأثيره وفعاليته؛

(ب) طرائق لربط الميزانية بالمخرجات المحققة، وذلك بهدف تحديد كفاية التمويل.

٥ - التمويل المضمون
(أ) تسديد المساهمات في الوقت المناسب - يمكن الاتفاق على شكل لضمان التسديد في الربع الأول أو النصف الأول من السنة، مما يُمكن من التخصيص المبكر وبالتالي التخطيط الأفضل؛

(ب) ينبغي إخطار البرنامج مقدما بكمية المساهمات المعنية، والموعد المتوقع لتسديدها؛

(ج) الحاجة إلى آلية مرنة وعملية فيما يتعلق بطرائق الدفع التي تأخذ في الحسبان الإجراء الإداري والمتعلق بالميزانية، مثل دورة الميزانية، والتشريعات ذات الصلة في البلدان؛

(د) جدوى التعهدات متعددة السنوات - وقد يكون من السيناريوهات المحتملة التعهد المؤكد عن السنة الأولى (الحالية)، مع إعلان مساهمات إشارية للسنة الثانية والمساهمات الأولية للسنة الثالثة (أو السنوات التالية)؛

(هـ) استخدام آليات رسمية لضمان معرفة مواعيد ورود المساهمات، مثل مذكرات التفاهم بين المساهمين المتوقعين والبرنامج فيما يتعلق بحجم المساهمات والجدول الزمني للدفع؛

(و) إنشاء آلية لتزويد الحكومات بإذار مبكر عن أوجه القصور المرتقبة في الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك حتى يتسنى اتخاذ إجراءات علاجية بشأنها.

٦ - الرصد
إيجاد طرائق لرصد وقياس أداء البرامج، وتأثيرات وفعالية مخرجات أنشطة البرنامج، وذلك لتعزيز، ضمن جملة أمور، عملية أكثر شفافية لصنع القرار فيما يتعلق بتمويل البرنامج.

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية^(٦٥)

١ - يحيط علماً ويوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ انعقاد دورته
التاسعة عشرة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

'١' صندوق استثماري عام للطوارئ البيئية، أنشئ في عام ١٩٩٧، وبدون موعد انتهاء محدد؛

'٢' صندوق استثماري عام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية المتعلقة بالبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنشئ في عام ١٩٩٨، وبدون موعد انتهاء محدد؛

'٣' صندوق استثماري عام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتبادل المعلومات والمساعدات التقنية ذات الصلة، أنشئ في عام ١٩٩٧، وبدون موعد انتهاء محدد؛

'٤' صندوق استثماري عام لدعم عمل اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنشئ في عام ١٩٩٧، وبدون موعد انتهاء محدد؛

'٥' صندوق استثماري عام لدعم التحضير لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوثات العضوية الثابتة، ولمفاوضات الصك وأنشطة تبادل المعلومات والمساعدات التقنية ذات الصلة، أنشئ في عام ١٩٩٧، وبدون موعد انتهاء محدد؛

'٦' صندوق استثماري عام لدعم تنفيذ مقررات مجلس الإدارة في منطقة أمريكا الشمالية، أنشئ في عام ١٩٩٨، وبدون موعد انتهاء محدد؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

'١' صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم مركز تنفيذ شبكة يونيب نيت (بتمويل من الحكومة النرويجية)، أنشئ في عام ١٩٩٧ وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢؛

- ٢٠ صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في إطار اتفاقية بازل (بتمويل من الحكومة السويسرية)، أنشئ في عام ١٩٩٧ وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٢١ صندوق استثماري للتعاون التقني لإنتاج كتيب فيديو إعلامي بشأن العمل الآمن في مناولة الهيدروكربونات في التبريد المنزلي والتجاري صغير النطاق (بتمويل من الحكومة الألمانية) أنشئ في عام ١٩٩٨ وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٢٢ صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من الحكومة الهولندية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٢٣ صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ المشاريع البيئية التمكينية والرائدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من الحكومة الألمانية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛
- ٢٤ صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، أنشئ في عام ١٩٩٧ وبدون موعد انتهاء محدد؛
- ٢٥ صندوق استثماري للتعاون التقني لتعزيز الاستثمارات في الإنتاج الأنظف في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة النرويجية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٢٦ صندوق استثماري للتعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الأنشطة الممولة من صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛
- ٢٧ صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجان الفرعية أو أفرقة العمل المعنية بالإصلاحات البرنامجية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، أنشئ في عام ١٩٩٧ وبدون موعد انتهاء محدد؛
- ٢٨ صندوق استثماري للتعاون التقني لتوفير كبير موظفي برنامج لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ مكتب برنامج العمل العالمي في لاهاي (بتمويل من الحكومة الفرنسية)؛ أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛
- ٢٩ صندوق استثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين لأمانة الأوزون (بتمويل من الحكومة الهولندية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛

١٢' صندوق استئماني للتعاون التقني لدعم عمل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ إصلاحات شؤون الموظفين في أمانة البرنامج (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛

١٣' صندوق استئماني للتعاون التقني لتوفير موظف برنامج مشارك لمكتب نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من الحكومة السويسرية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛

١٤' صندوق استئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات بلدان الشمال الأوروبي عن طريق الحكومة السويدية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛

١٥' صندوق استئماني للتعاون التقني لتوفير مساعد تنفيذي للمدير التنفيذي (بتمويل من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، أنشئ في عام ١٩٩٨ وبدون موعد انتهاء محدد؛

١٦' صندوق استئماني للتعاون التقني لتوفير خبير تعدين (بتمويل من غرفة مناجم جنوب أفريقيا)، أنشئ في عام ١٩٩٧ وبدون موعد انتهاء محدد؛

٢ - يحيط أيضا علما ويوافق على تمديد المدير التنفيذي لأجل الصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

١' صندوق استئماني عام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢' صندوق استئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٣' صندوق استئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان المحتاجة إلى مساعدات تقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤' صندوق استئماني عام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥' صندوق استثماري عام للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٦' صندوق استثماري عام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٧' صندوق استثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

٨' صندوق استثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني: صندوق استثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ (بتمويل من الحكومة السويدية)؛ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية رهنا بتسلم برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية؛

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة؛

١' صندوق استثماري عام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢' صندوق استثماري إقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي في منطقة الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٣' صندوق استثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرقي أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٤' صندوق استثماري لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٥' صندوق استثماري لشبكة التدريب البيئي في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٦' صندوق استثماري لحماية البحر المتوسط من التلوث، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

- ٧' صندوق استثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٨' صندوق استثماري عام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٩' صندوق استثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ١٠' صندوق استثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ١' صندوق استثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من الحكومة الهولندية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٢' صندوق استثماري للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في إطار اتفاقية بازل (بتمويل من الحكومة السويسرية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٣' صندوق استثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات استشارية للبلدان النامية (بتمويل من الحكومة الفنلندية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٤' صندوق استثماري للتعاون التقني لتقوية القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من الحكومة الهولندية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٥' صندوق استثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة السويدية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٦' صندوق استثماري للتعاون التقني للنظام الدولي للمعلومات البيئية (إنفوتيرا) (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٧' صندوق استثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون التقني والمساعدة في الإدارة الصناعية، والبيئية وإدارة المواد الخام (بتمويل من الحكومة السويدية)، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤ - يحيط علماً ويوافق على إجراء المدير التنفيذي بإغلاق الصناديق الاستثمارية التالية:
صندوق استثماري للتعاون التقني لتوفير خبراء لفترات قصيرة للبلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية):

٥ - يحيط علماً أيضاً ويوافق على إغلاق الصناديق الاستثمارية التالية من قبل المدير التنفيذي
رهنًا بإكمال أنشطتها وتصفية جميع التبعات المالية قبل الدورة الحادية والعشرين العادية لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة: صندوق استثماري إقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' صندوق استثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ إجراءات وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ (بتمويل من الحكومة السويدية):

٢' صندوق استثماري للتعاون التقني لتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان النامية (بتمويل من الحكومة الفنلندية):

٣' صندوق استثماري للتعاون التقني لأنشطة إزكاء الوعي البيئي ووسائله في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية):

٤' صندوق استثماري للتعاون التقني لتنظيم حلقة تدريبية عملية لنقل التكنولوجيا حول تنفيذ بروتوكول مونتريال للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (بتمويل من الحكومة الفرنسية):

٥' صندوق استثماري للتعاون التقني لإنشاء مركز لقاعدة معلومات عن الموارد العالمية في أريندال (بتمويل من الحكومة النرويجية):

٦' صندوق استثماري للتعاون التقني لإنتاج كتيب فيديو إعلامي بشأن العمل الآمن في مناولة الهيدروكربونات في التبريد المنزلي والتجاري صغير النطاق (بتمويل من الحكومة الألمانية):

٧' صندوق استثماري للتعاون التقني لتطوير وتنسيق تنفيذ خطة لمسح، وتقييم ومعالجة آثار الأضرار البيئية الناشئة عن النزاع بين الكويت والعراق:

٨' صندوق استثماري للتعاون التقني لتعزيز الابتكارات الإدارية والامتياز الإداري (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية):

٩' صندوق استثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (بتمويل من الحكومة الفنلندية)؛

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٥/٢٠ - تكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي حول تكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية^(٦٦)؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ الإجراءات المناسبة الموجهة نحو تخفيض تكاليف خدمات دعم البرامج المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية والأنشطة ذات الصلة وذلك بهدف المحافظة على تلك التكاليف ضمن الرسوم المجبأة من دعم البرامج. وتتضمن هذه الإجراءات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) ضمان مواصلة جباية رسوم الدعم الكاملة البالغة ١٣ في المائة على كل نقات الصناديق الاستثمارية، التي تفرض أيضا على النفقات ذات الصلة المباشرة الممولة من مساهمات إضافية طوعية مثل المساهمات النظرية لدعم الاتفاقيات وأنشطة الصناديق الاستثمارية الأخرى؛

(ب) استعراض المخصصات المباشرة المقدمة إلى الوحدات والبرامج والمشاريع، الممولة من الصناديق الاستثمارية، مقابل المخصصات المقدمة إلى الخدمات الإدارية المركزية، بهدف ضمان ألا تتكبد الوحدات أو البرامج أو المشاريع الممولة من الصناديق الاستثمارية أعباء مالية غير مناسبة من رسوم دعم البرامج المفروضة؛

(ج) ضمان عدم تخصيص رسوم دعم البرامج المفروضة، لأنشطة ذات طبيعة برنامجية، مما يؤدي إلى تخفيض المخصصات المتاحة لتقديم خدمات الإدارة والشؤون الإدارية؛

(د) تنسيق وترشيد تقديم خدمات الإدارة والشؤون الإدارية في جهود مواصلة تخفيض التكاليف ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي إبقاء الموضوع قيد الاستعراض وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين حول التطورات المتعلقة بتكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات والأنشطة ذات الصلة.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٦/٢٠ - صندوق البيئة: التقرير المالي والبيانات المالية
المراجعة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصندوق البيئة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(٦٧)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتعليقات المدير التنفيذي التي أبدتها حيال ملاحظات اللجنة الاستشارية^(٦٨).

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٧/٢٠ - تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة
للبيئة والإجراءات العامة التي تحكم عمل صندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإجراءات العامة التي تحكم عمل صندوق البيئة^(٦٩).

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٨/٢٠ - تقرير عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب
خدمات المراقبة الداخلية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٧٠)،

يحيط علماً بحالة التنفيذ الجاري حالياً لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٣٩/٢٠ - أداء المكاتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتقوية
الإقليمية واللامركزية

إن مجلس الإدارة،

١ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي عن أداء المكاتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتقوية الإقليمية واللامركزية^(٧١)؛

٢ - يحيط علما بالتغييرات التي أجراها المدير التنفيذي في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي مكاتبه الإقليمية من أجل تقوية الإقليمية ولضمان أن تنعكس الأولويات الإقليمية في البرنامج الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن ينعكس البرنامج العالمي التابع للبرنامج في أنشطة المحافل والمنظمات البيئية الإقليمية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقوية الإقليمية واللامركزية، مع المحافظة على الدور التنسيقي المركزي لمقر البرنامج في نيروبي.

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

٤٠/٢٠ - أداء المكاتب المتخصصة التابعة لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

١ - يلحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن أداء المكاتب المتخصصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧٢)؛

٢ - يؤيد الخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لتحقيق كفاءة أكبر عن طريق التداعم بين الوحدات الرئيسية في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بنقل التكنولوجيا والقضايا البيئية المتصلة بالأنشطة الصناعية والحضرية (وعلى وجه التحديد، إنتاج المواد الكيماوية واستخدامها)، إلى جانب الطاقة والجوانب الرئيسية الاقتصادية والتجارية ذات الصلة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي إعطاء أولوية لقضايا التجارة والبيئة ولتشجيع الإنتاج الأنظف ولنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا عن طريق هذه المكاتب.

الجلسة التاسعة
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي وافق فيه على إنشاء وحدة أمين مظالم بناء على مقترح من المدير التنفيذي، وذلك بعد سنتين من التجربة الرائدة في تلك الوحدة ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يضع في الاعتبار أهمية المهام الموكلة لوحدة أمين المظالم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميادين الوساطة، والتحقيقات، والمشورة، وتوفير المعلومات، والتزويد بالمعلومات والاستعراض الإداري،

وإذ يأخذ في الاعتبار النجاح الذي حققته وحدة أمين المظالم منذ إنشائها، والذي ثبت أنها تفي بمطالب أساسية لهيئة موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يقدر التكريم الذي نالته وحدة أمين المظالم عندما منحت جائزة "القرن ٢١" للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٧ "لإنقاذها وقت المنظمة والتكاليف والخلل الذي يصاحب ذلك، أثناء إجراءات واستئنافات الالتماسات المطولة، ولنهوضها برعاية الموظفين"،

وإذ يوجه النظر في هذا الصدد إلى ملاحظة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٧٣)، بأن وحدة أمين المظالم تبدو أنها تستجيب للاحتياجات الحقيقية،

وإذ يؤكد التعليقات الإيجابية التي تلقاها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في هذا الصدد عند تقديم التقرير السنوي لوحدة أمين المظالم عن عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الفقرة ١٠ من مقرر مجلس الإدارة ٤٢/١٨، الذي طلب المجلس فيه إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً سنوياً لأعضاء مجلس الإدارة عن أنشطة وحدة أمين المظالم، بما في ذلك أي تعليقات لمكتب خدمات المراقبة الداخلية على تلك الأنشطة، لم تتم مراعاتها كاملاً،

وإذ يلاحظ مع القلق بنفس القدر أنه نتيجة لعدم تقديم التقارير السنوية أثناء عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ إلى مجلس الإدارة للنظر فيها، لم يتم تنفيذ الفقرة ١١ من المقرر ٤٢/١٨، الذي قرر فيه المجلس ضمن جملة أمور، استعراض إنشاء وحدة أمين المظالم في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه وتحت هذه الظروف، ودون إشراك مجلس الإدارة، لم تزود وحدة أمين المظالم بالموظفين اللازمين وبالوسائل المالية لتمكينها من أداء مسؤولياتها بكفاءة،

وإذ يرحب بتقديم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨، تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين حول أنشطة وحدة أمين المظالم في عام ١٩٩٧،

وإذ يضع في الاعتبار حقيقة أن هيئات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي وهيئات موظفيها ستنتفع كثيرا من المجموعة الكاملة من الخدمات التي تقدمها وحدة أمين المظالم،

١ - يؤيد كل التأييد الزيادة في المخصصات المالية والمتعلقة بالموظفين إلى وحدة أمين المظالم في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ كما اقترحها المدير التنفيذي؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى تقديم التقارير السنوية بشأن وحدة أمين المظالم التي لا تزال عالقة، إلى أعضاء مجلس الإدارة؛

٣ - يدعو أيضا المدير التنفيذي إلى توسيع خدمات وحدة أمين المظالم لتشمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى إذا تقدمت بطلبات حول ذلك؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير تقييمي حول أداء وحدة أمين المظالم يتضمن تحليلا وتوصيات حول وضعها، وحول مجموعة الأعمال والاختصاصات والوسائل المالية والمادية اللازمة، وكذلك حول هيئة شؤون الموظفين، مع إعطاء اهتمام خاص لقضية استقلال الوحدة، لكي تنظر فيه لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها الأول، وذلك بعد انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة؛

٥ - يقرر استعراض عمليات وحدة أمين المظالم في دورته الحادية والعشرين؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم كل المعلومات والتقارير ذات الصلة المتعلقة بوحدة أمين المظالم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة التاسعة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

المقررات الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة

الحادية والعشرين لمجلس الإدارة

١ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن يعقد دورته الحادية والعشرين في نيروبي، في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك وفقا للمواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي.

٢ - وقرر مجلس الإدارة أيضا أن تُجرى المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود، بعد ظهر يوم الأحد، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ اليوم السابق لافتتاح الدورة.

٣ - وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الحادية والعشرين:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم أعمال الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) القضايا الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- ٥ - متابعة قرارات الجمعية العامة.
- ٦ - الروابط المشتركة بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة ودعمها.
- ٧ - المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٨ - البرنامج، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد التقرير.
- ١٢ - اختتام الدورة.

عضوية اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين

قام مجلس الإدارة في جلسته العامة الحادية عشرة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بانتخاب الدول التالية أعضاء في اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، وذلك وفقا للفقرة (ب) من مقرره ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧: الجزائر، الأرجنتين، بنغلاديش، البرازيل، بروندي، كندا، الصين، الكونغو، كوبا، الدانمرك*، فنلندا**، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، كينيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، زامبيا وزمبابوي.

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٩.

الحواشي

- (١) UNEP/GC.20/3.
- (٢) UNEP/GC.20/4.
- (٣) UNEP/GC.20/5.
- (٤) مقرر مجلس الإدارة ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣، المرفق.
- (٥) UNEP/GC.20/INF/16.
- (٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٧) المصدر نفسه، المرفق الثاني.
- (٨) ECE/COP.43.
- (٩) UNEP/GC.20/45.
- (١٠) UNEP/GC.20/46.
- (١١) UNEP/GC.20/INF/17.
- (١٢) UNEP/GC.20/6.
- (١٣) UNEP/GC.20/8.
- (١٤) UNEP/GC.20/44.
- (١٥) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، المرفق.
- (١٦) UNEP/GC.20/8، الفقرة ٦٠.

الحواشي (تابع)

- (١٧) UNEP/GCSS.IV/2، المرفق.
- (١٨) UNEP/GC.20/9.
- (١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٢٠) UNEP/GC.20/10.
- (٢١) UNEP/GC.20/11.
- (٢٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٢٣) UNEP/AMCEN/COSNULT-1/5، الفقرة ٣ (أ).
- (٢٤) قرار الجمعية العامة دأ - ٢/١٩، المرفق.
- (٢٥) UNEP/GC.20/7.
- (٢٦) UNEP/GC.20/12 و UNEP/GC.20/INF/14.
- (٢٧) UNEP/GC.20/13.
- (٢٨) UNEP/GC.20/14.
- (٢٩) A/53/463.
- (٣٠) UNEP/GC.20/INF/22 انظر
- (٣١) UNEP/GC.20/18.
- (٣٢) UNEP/GC.20/16.

الحواشي (تابع)

- (٣٣) UNEP/GC.20/17.
- (٣٤) UNEP/GC.20/40.
- (٣٥) UNEP/GC.20/19 و Add.1 و UNEP/GC.20/42.
- (٣٦) UNEP (OCA)/LBA/IG.2/27.
- (٣٧) UNEP/GC.20/32 و Corr.1.
- (٣٨) UNEP/GC.20/19/Add.2.
- (٣٩) تقرير المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٤٠) انظر UNEP/GC.20/42.
- (٤١) تم إصدار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة دار نشر جامعة إكسفورد، نيويورك، ١٩٩٨.
- (٤٢) UNEP/GC.20/35.
- (٤٣) UNEP/GC.20/39 و Corr.1.
- (٤٤) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.
- (٤٥) الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم على النحو المعدل وفقا للقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الأول، القرار ١) وفي المقرر د-٥/٥ لمجلس الإدارة.
- (٤٦) UNEP/GC.20/37، UNEP/GC.20/39، Corr.1 و UNEP/GC.20/41 و UNEP/GC.20/INF/20.

الحواشي (تابع)

- (٤٧) UNEP/GC.20/41.
- (٤٨) UNEP/GC.20/31.
- (٤٩) UNEP/Global Consultation/Biosafety/4، المرفق الثاني.
- (٥٠) UNEP/GC.20/33.
- (٥١) انظر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز النشاط البيئي، القانون البيئي والمؤسسات) حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٥٢) انظر الوثيقة UNEP/GC.20/33، الفقرات ١١-١٧.
- (٥٣) UNEP/GC.20/34.
- (٥٤) A/AC.237/18 (الجزء الثاني) Add.1/ و Corr.1، المرفق الأول.
- (٥٥) انظر الوثيقة UNEP/AMCEN CONSULT.1/5.
- (٥٦) UNEP/GC.20/40.
- (٥٧) روبرت ت. واطسون وآخرون، حماية كوكبنا وتأمين مستقبلنا: الروابط المشتركة بين القضايا البيئية العالمية، والاحتياجات البشرية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة (ناسا)، البنك الدولي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).
- (٥٨) UNEP/GC.20/43.
- (٥٩) UNEP/GC.20/30.
- (٦٠) UNEP/GC.20/22 و Add.1.
- (٦١) UNEP/GC.20/21.

الحواشي (تابع)

(٦٢) UNEP/GC.20/47.

(٦٣) UNEP/GC.20/22.

(٦٤) UNEP/GC.20/23.

(٦٥) UNEP/GC.20/25.

(٦٦) UNEP/GC.20/26.

(٦٧) UNEP/GC.20/27، الفقرات ٣ - ٨.

(٦٨) UNEP/GC.20/24، الفقرات ٩ - ١٥.

(٦٩) UNEP/GC.20/27.

(٧٠) UNEP/GC.20/20.

(٧١) UNEP/GC.20/28.

(٧٢) UNEP/GC.20/29.

(٧٣) انظر A/51/810.

— — — — —

